احكام الجنين في الفقه الاسلامي

م د. مثنى سلمان صادق

Fetus Laws in the Islamic Doctrine

Ph.D. Muthanna Salman Sadiq

Of Islam greatness, it does not neglect one tiny or gross of creation issues lest it shows it very clear, it does not satisfy with showing the adult and child cases, but it goes far from that, it does concern with human when he was a fetus in his mother's womb dealing him as an independent soul although he was part of his mother, where he has moral and financial rights must be respected and does not exceed them, it confirmed the blood money when he is killed and shares out the heir according to Allah duties .

What a greatness does equal such greatness, and what an honor does equal such Holly honor for human.

The search dealt with the financial and moral rights for the fetus, and the judgment for whom does exceed these rights according to the Islam doctrine

Les dispositions du fœtus dans la jurisprudence islamique

D.Muthana Salman Sadeek…

De la grandeur de l'Islam alors, il ne négligee aucune question humaine petite ou grande sans qu'il l'ait parfaitement détaillé, il n'a seulement fait une exposition sur des questions d'un humain adulte et d'un enfant, mais il en est allé au-delà lors qu'il lui a souci dès qu'il était un **fœtus** dans l'utérus de sa mère traité comme une âme indipendente même s'il fait une partie de sa mère, il a des droits moraux et financiers devraient être respectés et pas violés,même il devrait le prix de sang verse **(l'esclave ou autre suppléant)** et le distribuant parmi les héritiers selon les ordonnances d'**Allah**, alors quelle grandeur incomparable soit celle-ci, et quelle grande générosité soit de la part de seigneur pour les fils d'Adam. Cette recherche traite encore les droits physiques et moraux du **fœtus** et la règle qui incombe celui qui la transgresse selon la loi légitime…

بسم الله الرحمن الرحيم

الخلاصة

الجنين: هو الولد المتكون في رحم امه من الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة، ولكي يتم الاخصاب ويتكون الجنين لابد من اجتماع عنصري اللقاح وهما النطفتان – المذكرة (الحيوان المنوي) والمؤنثة (البويضة) وهذا الاجتماع يسمى بالتلقيح، وهو مجموعة المراحل التي تؤدي الى التقاء الزوجين الناضجين

(الحيوان المنوي والبويضة) وينتج عن ذلك اتحادهما في خلية واحدة تسمى البويضة الملقحة ، والتي تبدأ نشاطها في الانقسام والتكاثر لتكون الجنين الذي يحمل الصفات الوراثية لابويه .

ومن عظمة الاسلام انه لم يهمل صغيرة ولا كبيرة من قضايا الخلق الا بينها بيانا شافيا، فلم يكتف ببيان قضايا الانسان الراشد والطفل بل ذهب الى ابعد من ذلك فاهتم به وهو جنين في بطن امه يعامل معاملة النفس المستقلة وان كان جزءا من امه له حقوق معنوية وحقوق مالية يجب احترامها وعدم التعدي عليها ، واوجب الدية في قتلها (الغرة اوبدلها) وتوزع بين الورثة على فرائض الله ، فأي عظمة تضاهي هذه العظمة ، وأي تكريم يساوي هذا التكريم الرباني لبني ادم .

وحقوق الجنين كثيرة منها: حق الجنين في الوجود، ويتجلى في الحث على النسل واعتباره المقصد الضروري والاصلي من الزواج ومنع تحديده، فأن حدثت ضرورة او حاجة تدعو الى تنظيمه جاز ذلك بقدر ماتندفع به الضرورة او الحاجة لان الضرورة والحاجة تقدر بقدرها .

ومن حقوق الجنين: حفظ نسبه وثبوته لابيه، فهو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، ومن مكملاته تشريع العدة بانواعها، وتحريم الوسائل التي تؤدي الى اختلاط نسبه بغيره ... والله تعالى اعلم.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أطوار متتالية داخل الرحم وخارجه، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾ (١).

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة القائل في الحديث المتفق عليه: (وكل الله بالرحم ملَكا فيقول: أي رب نطفة؟ أي رب علقة؟ أي رب مضغة؟ فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: أي رب ذكر أم أنثى، أشقي أم سعيد، فما الرزق، فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه)(٢).

وبعد؛ فقد استخرت الله في الكتابة عن **حقوق الجنين في الإسلام**، للأسباب التالية:-

١- بيان عظمة الإسلام الذي لم يهمل صغيره ولا كبيره من قضايا الخلق إلا وبينها بيانا شافيا فلم يكتف ببيان قضايا الإنسان الراشد، والطفل، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فاهتم به وهو جنين في بطن أمه، فأي عظمة تضاهي هذه العظمة، وأي تكريم يساوي هذا التكريم الرباني لبني آدم.

٢- إهمال أو تناسي بعض المهتمين بقضايا حقوق الإنسان، وغيرهم لهذه الفترة من حياة الإنسان فهو في نظرهم معدوم، ولا حكم للمعدوم.

٣- عدوان بعض الناس على حياة الجنين وهو في بطن أمه، وإسقاطه دون مبالاة، أو التجني على حقوقه المعنوية، والمالية. فأحببت بهذا البحث أن أبين الأحكام

---

(١) سورة الحج، الآية (٥).

(٢) البخاري ح٧ كتاب القدر/٢٦٧ حديث (٦٥٩٤). مسلم ٢٠٣/٤ كتاب القدر حديث (٢٦٤٦).

الشرعية لهذه الفترة المهمة في حياة الإنسان وأن أوصل لها بربطها بمقاصد الشريعة، وأحكام الأهلية حتى تتضح الرؤية، ويعلم الجميع أن هذا الجنين يعامل في الشرع معاملة النفس المستقلة وإن كان جزءًا من أمه له حقوق معنوية، وحقوق مالية يجب احترامها وعدم التعدي عليها.

أرجو أن يكون هذا البحث إسهاماً في تقوية القناعة والاعتزاز بهذا الدين الذي سبق قوانين البشر وهيئاتهم في المناداة بحقوق الإنسان.

خطة البحث:

وقسّمت البحث إلى: تمهيد وسبعة مباحث وخاتمة: **التمهيد** في بيان المراد بالجنين والأهلية التي تثبت له، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: في بيان المراد بالجنين. والثاني: في بيان الأهلية التي تثبت له. والثالث: في بيان مقاصد الشريعة بإيجاز. **المبحث الأول:** في اختيار الوالدين. وفيه مطلبان: الأول: في أسس الاختيار. والثاني: في أهمية الاختيار في مستقبل الجنين. **المبحث الثاني:** في حق الجنين في الدنيا. وفيه مطلبان: الأول: في ترغيب الإسلام في النسل والنهي عن تحديده. والثاني: في تحريم الإجهاض. **المبحث الثالث:** في حق الجنين في حفظ نسبه. وفيه ثلاثة مطالب: الأول: في ثبوت نسبه. والثاني: في تشريع العدة حفاظا على نسبه. والثالث: في منع الوسائل التي تؤدي إلى اختلاط نسبه. **المبحث الرابع:** في حق أم الجنين من أجله. وفيه ثلاثة مطالب: الأول: في جواز فطرها في رمضان من أجل الحمل. والثاني: في الإنفاق على الحامل من أجله. والثالث: في تأجيل إقامة القصاص والحد عليها حتى تضع الحمل. **المبحث الخامس:** في حق الحفاظ على الجنين باعتباره نفسا مستقلة. وفيه مطلبان: الأول: في إيجاب العقوبة في التعدي على الجنين وهو في بطن أمه. والثاني: في إيجاب الدية أو بدلها والميراث منها. **المبحث السادس:** في الحفاظ على مال الجنين. وفيه مطلبان: الأول: في الحقوق المالية الثابتة له: الميراث، الوصية له، الوقف عليه. والثاني: في الحقوق المالية التي لا تثبت له: الهبة منه وله، إيجاب النفقة عليه. **المبحث السابع:** في حق الجنين في التغسيل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه. وفيه ثلاثة مطالب: الأول: حكم ما لو مات

في بطن أمه. والثاني: حكم ما لو استهل. والثالث: حكم ما لو لم يستهل. **الخاتمة:** في أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

ومنهجي في هذا البحث يقوم على عرض آراء الفقهاء والترجيح بينها غالباً، وأحياناً عرض الرأي الراجح فقط مع ذكر الأدلة ما أمكن حرصًا على عدم الإطالة،، واجتهدت في ربط الأحكام بالمقاصد الشرعية المتعلقة بها من غير أن أفرد لهذه العلاقة عناوين مستقلة، وإنما جعلتها في ثنايا البحث بعد أن بينت المقاصد بصورة عامة موجزة، كما حرصت على تحديد نوع الأهلية الخاصة بالجنين بعد أن بينت الأهلية بصفة عامة وموجزة. وقد استعنت بأمهات الكتب الفقهية والأصولية وبعض المراجع الحديثة، وبعض الكتب الطبية المعاصرة، وعزوت الآيات والأحاديث إلى من أخرجها. فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما ذكرت من أخرجه وبينت حكمه.

فإن وفقت فمن الله، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بذلت الجهد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تمهيد

المراد بالجنين والأهلية التي تثبت له

المطلب الأول

في بيان المراد بالجنين

الجنين في اللغة:

مأخوذ من الجَنِّ وهو الاستتار، ومنه سمي الجن جنا لاستتارهم، وسمي به الجنين لاستتاره في بطن أمه، وجمعه أجنة، مثل دليل وأدلة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾[1]، ويجمع على اجنن.[2]

والمقصود بالجنين: هو الولد المتكوّن في رحم أمه من الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة لأنه "لكي يتم الإخصاب ويتكون الجنين لا بد من اجتماع عنصري اللقاح وهما النطفتان المذكرة – الحيوان المنوي – والمؤنثة – البويضة–، وهذا الاجتماع يسمى التلقيح، وهو مجموعة المراحل التي تؤدي إلى التقاء العروسين الناضجين الحيوان المنوي والبويضة وينتج عن ذلك اتحادهما في خلية واحدة تسمى البويضة الملقحة والتي تبدأ نشاطها في الانقسام والتكاثر لتكون الجنين الذي يحمل الصفات الوراثية لأبويه".[3]

مراحل تطور الجنين:

يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾[4]

---

(١) سورة النجم الاية ٣٢

(٢) لسان العرب لابن منظور باب النون ، فصل الجيم ١٣-٩٢

(٣) تطور الجنين وصحة الحامل ص(٨٧). الموسوعة الطبية العربية/ ١٥ د. عبدالحسين بيرم.

(٤) سورة المؤمنون، الآية (١٢-١٤).

من هذه الآية وغيرها نستطيع أن نحدد مراحل أطوار الجنين الإنساني، وهي: (١)- نطفة. (٢)- علقة. (٣)- مضغة مخلقة وغير مخلقة. (٤)- عظام. (٥)- لحم يكسو العظام. (٦)- التسوية والتصوير والتعديل "خلق آخر". (٧)- نفخ الروح.

روى أن الإمام علي ﷺ رد على من قال: إن العزل هو الموءودة الصغرى قائلاً: لا تكون موءودة حتى تمر على التارات السبع تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاماً ثم تكون لحماً ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك".[١]

وذكر ابن حجر في فتح الباري عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأداً وقال: المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظماً ثم يكسى لحماً، قال: والعزل قبل ذلك كله.[٢]

وجاء في مسند الإمام أحمد "أن يهودياً مرّ برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه، فقالت قريش: يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي فقال: لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي، قال: فجاءه حتى جلس فقال: يا محمد مم يخلق الإنسان؟ فقال: (يا يهودي من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم)[٣]

فمراحل الإنسان؛

تتكون من نطفة الذكر "الحيوان المنوي" ونطفة الأنثى "البويضة" والنطفة الأمشاج المختلطة من ماء الرجل والمرأة أي البويضة الملقحة وهي بداية خلقه، ثم تبدأ في الانقسامات وتتحول إلى ما يشبه التوتة ثم إلى ما يشبه الكرة الجرثومية. وتعلق بالرحم وهذه بداية "العلقة" ولها خلايا آكلة وخلايا المشيمة لامتصاص الغذاء، ثم تتكون الكتل البدنية فتتحول العلقة إلى مضغة، ثم تتحول الكتل البدنية إلى جزء أمامي أنسي يكون عظام الفقرات والأطراف وجزء خلفي ظهري يسمى المقطع العضلي وينقسم أيضا

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٥٢/٢)، جامع العلوم والحِكَم لابن رجب الحنبلي (٤٩/١).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٠٩)

(٣) مسند أحمد ح(٤٢٠٦)، ابن كثير (٣١/٣).

إلى آدمي يكوّن الجلد والأنسجة التي تحته وعضلي يشكل معظم عضلات الجسم، ثم يأتي طور التصوير والتسوية والتعديل ونفخ الروح ويتحدد جنس الإنسان ذكر أو أنثى خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين.[١]

المطلب الثاني

في بيان الأهلية التي تثبت للجنين

إن الحديث عن حقوق الجنين في الإسلام يستلزم الحديث عن الأهلية في الشريعة الإسلامية.

والمراد بالأهلية : هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.[٢] يقول صاحب تيسير التحرير: "أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه".[٣]

والمقصود بهذه الصلاحية عند الأصوليين: قيل: "الأمانة التي أخبر الله ﷻ بحمل الإنسان إياها" بقوله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾.[٤]

وقيل المراد بها الذمة: وهو العهد لغة، والمراد هنا: نفس لها عهد، فإن الآدمي يولد واختص من بين سائر الحيوان بذمة صالحة له وعليه بإجماع الفقهاء بناء على العهد الماضي قال تعالى (وأذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم)[٥] [٦]

وقد لخص الدكتور الجبوري تعريفات العلماء للذمة قائلاً: "إن الذمة الوصف الذي يصير به الإنسان أهلاً لوجوب الحقوق له ولزوم الواجبات عليه ابتداء من حاله كونه جنيناً في بطن أمه وانتهاء بوفاته" [١]

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد البار. باختصار من ص(٣٦٥-٣٧٢).
وانظر: الطفل في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن أحمد الصالح ص (١٥ وما بعدها)

(٢) التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣/ ١٥٢)،كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٢٣٧)، وانظر: الموجز في أصول الفقه مع معجم أصول الفقه للأسعدي ص(٢٦).

(٣) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ٢٤٩)، وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٢٣٧)

(٤) المغني في أصول الفقه لجلال الدين الخبازي (٣٦٢).

(٥) الأعراف، الآية: ١٧٢

(٦) أصول الفقه للسرخسي (٢/ ٣٣٣)، المغني في أصول الفقه للخبازي (٢/ ٢٣٧).

وتنقسم الأهلية إلى قسمين، أولا: أهلية الوجوب. ثانيا: أهلية الأداء.

وكل واحدة منهما تنقسم إلى كاملة وناقصة.

أولا: أهلية الوجوب:

وهذه تثبت للإنسان حقوقا وتلزمه بالواجبات بمجرد وجوده وإنسانيته فهي ملازمة لوجود الروح في الجسد. وتتدرج مع الإنسان منذ أن كان جنينا وحملا إلى أن يصير بالغا وكهلا بل إلى أن يتوفاه الله أي صلاح الإنسان لحكم الوجوب والمطالبة به أداءً وقضاءً. [٢]

وتنقسم إلى:

أ – أهلية وجوب ناقصة:[٣] وهي خاصة بالجنين وهو في بطن أمه وقبل انفصاله بشرط ولادته حيا حيث تثبت له حقوق ولا تلزمه بالواجبات. علما أن هذه الحقوق ليست ثابتة على كل حال لسببين:

أحدهما: أن أمر الجنين دائر بين الموت والحياة، فقد يولد ميتا فيكون في حكم العدم، وقد يولد حيا فتكون له الحقوق كاملة ومع احتمال البقاء وعدمه لم تثبت له الحقوق على جهة الإطلاق.

و**الثاني:** باعتبار الجنين جزء من أمه وهو في بطنها حيث يتحرك بحركتها ويسكن بسكونها تقريبا، أي أنه تابع لها لذلك فهو يباع ببيعها ويعتق بعتقها فيما إذا كانت الأم أمة وكذلك لا تجب له دية مستقلة فيما لو قتلت أمه خطأ، ومات معها.

لهذين السببين أثبت له الشرع حقوقا مناسبة له كالميراث والوصية والوقف وثبوت النسب لأنها لا تحتاج إلى قبول منه.

---

(١) عوارض الأهلية للجبوري ص(٩٧).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/ ٢٣٧).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٤٩– ٢٥٠)، وانظر: أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (١٣٦).

ولم يوجب له أي حقوق يتوقف ثبوتها على قبوله كالهبة، ولم تصح النيابة عنه في قبولها لعدم ثبوت الولاية عليه، إذ أنها لا تثبت إلا بعد الانفصال حيا فيما إذا كانت الأم أمة وكذلك لا تجب له دية مستقلة فيما لو قتلت أمه خطأ، ومات معها.

ولم تثبت عليه الحقوق والواجبات، كما لو اشترى له الولي شيئا لا يجب على الجنين ثمنه، كما لا تلزم الجنين نفقة الأقارب، والسبب هو أن هذه الالتزامات لا تثبت إلا بعبارة الملتزم نفسه أو من ينوب عنه، وهذه الأمور ليست متصورة من الجنين.[1] وعليه فالجنين تثبت له الحقوق ولا تلزمه الواجبات ما دام في بطن أمه.

أ – أهلية وجوب كاملة:

هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له أو عليه بمعنى أنه صالح لأن تجب لغيره عليه حقوق وأن تثبت له حقوق على غيره، وهي تثبت للإنسان بعد ولادته.

ومناطها: الإنسانية من غير احتياج إلى عقل أو تمييز، وقد سماها الغزالي أهلية ثبوت الأحكام في الذمة، يقول: "أما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فتستفاد من الإنسانية". [2]

ولما كان الإنسان في هذه المرحلة العمرية غير مؤهل عقلياً وجسمياً لتحمل بعض التكاليف ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[3] ولما كانت الحقوق متنوعة منها ما المقصود منه الأداء فقط، ومنها ما المقصود منه الامتثال في الأداء ليتحقق الابتلاء، ويتبين المطيع من العاصي.. فهذا النوع يستلزم فهم التكليف والخطاب كالعبادات والاعتقادات مثل الإيمان والصلاة والصوم ونحوها. فهذا النوع لا تشغل به ذمته ولا يطالب به لعدم قدرته على الأداء، وعدم تصور الامتثال منه. وأما النوع الأول الذي قصد منه الأداء

---

(١) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (٢٦٢).

(٢) المستصفى في أصول الفقه للغزالي (٨٤/١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦

فقط وجازت فيه النيابة كبدل المعاوضات وعوض المتلفات، فإنه يثبت في حقه وتشغل به ذمته ويكون أهلاً للمطالبة به بواسطة الولي".[١]

ثانيا: أهلية الأداء:

وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأقوال والأفعال عنه على وجه يعتبرها شرعاً.[٢] وهذه الأهلية تثبت للإنسان من سن التمييز. وتنقسم هذه الأهلية إلى قسمين أيضاً:

أ-أهلية الأداء القاصرة:[٣]

وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات على وجه يعتد به شرعاً. وتكون للصبي المميز إلى أن يبلغ. ومناطها العقل القاصر وهو مضبوط بسن التمييز.

ب-أهلية الأداء الكاملة:[٤]

وهي صلاحية الإنسان لتوجه الخطاب ووجوب الأداء عليه. وتكون هذه للبالغ العاقل. ومناطها العقل الكامل وهو مضبوط بسن البلوغ. عوارض الأهلية باختصار:-

هي الحالات التي تكون منافية للأهلية وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان. وتنقسم إلى عوارض سماوية وعوارض مكتسبة..

والعوارض السماوية التي لا دخل للإنسان في وجودها هي:

(١)الصغر (٢)الجنون (٣)العته (٤)النسيان (٥)الغفلة (٦)النوم (٧)الإغماء (٨)الرق (٩)الحيض والنفاس (١٠)المرض (١١) الموت.

وأما العوارض المكتسبة فهي:-

(١)الجهل (٢)السكر (٣)الهزل (٤)الخطأ (٥)السفه (٦)السفر (٧)الإكراه.

والذي يتعلق بالجنين من أنواع هذه الأهلية هي أهلية الوجوب الناقصة.

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٤/ ٢٣٧)، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء لمحمود الكبيسي ص(٩٧).

(٢) انظر: التلويح (٣/ ١٥٢)، والصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء (٩٩)، التحرير مع التيسير (٢/ ٢٤٩).

(٣) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء (١٠٠).

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثالث

في بيان مقاصد الشريعة بإيجاز

تعريف المقاصد :

لغة: جمع مقصد وهو يأتي في اللغة بمعان كثيرة، منها الاعتزام والاعتماد والتوسط وغيرها.[١] ومنها الإرادة وهو أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي، إذ المراد من المقاصد هو ما أراد الله من تشريع الأحكام ألا وهو مصلحة العباد في العاجلة والآجلة.

واصطلاحاً: جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها أو مجموع الأمرين معاً. [٢]

وعليه : "فللمقصد معنى عام وهو "الغايات التي تقصد من وراء الأفعال أي المصالح والمفاسد ذاتها وله معنى خاص وهو"الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها".[٣]

أقسامها: تنقسم المقاصد إلى ثلاثة أقسام:-

١) المقصد الضروري: وهو ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين" [٤]

وهو يتنوع إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال.

ويحفظ المقصد الضروري بطريقين:- [٥]

أ- حفظه من جانب الوجود وذلك بإقامة أركانه وتثبيت قواعده.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور باب الدال، فصل القاف (٣/ ٣٥٣)، والقاموس المحيط باب الدال،فصل القاف (١/ ٣٣٩)، وأساس البلاغة (٢/٢٥٥)، والمفردات في غريب القرآن (٤٠٤)

(٢) انظر: المقصد من عقد الزواج في الشريعة الإسلامية للدكتورة صالحة الحليس (١٧) "رسالة ماجستير"

(٣) انظر: قواعد الرسائل في الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى مخدوم (٣٤- ٣٨)

(٤) الموافقات (٨/٢)

(٥) المقصد من عقد الزواج في الشريعة الإسلامية للدكتورة صالحة الحليس (٢٣)

ب- حفظه من جانب العدم وذلك بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع أي: حفظه وقائياً وعلاجياً.

٢) المقصد الحاجي: وهو ما يحتاج إليه لجلب اليسر والسعة ورفع الضيق والحرج في الجملة بحيث إذا فقد دخل على الناس الحرج والمشقة ولكن ذلك لا يصل إلى حد الفساد الناتج عن فقدان الضروري" [١] وهو يجري في جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها كالرخص ونحوها.

٣) المقصد التحسيني: وهو ما يليق بمكارم الأخلاق ويبعد عن سفاسف الأمور التي ترفضها العقول الراجحة [٢] وكذلك هذا المقصد يجري في الأبواب الفقهية التي سبق ذكرها.

مكملاتها:

لكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث تتمة وتكملة لو فرضنا فقدها لم يخل ذلك بالحكمة الأصلية من المراتب بشرط ألا يعود اعتبارها على الأصل بالبطلان. [٣]

والباحث في المقاصد يلاحظ أنها وسيلة إلى غايتين جليلتين هما:

١- معرفة الله عزوجل معرفة صحيحة وعبادته عبادة حقة

٢- تنظيم شؤون الحياة الدنيا وجعلها جسراً للآخرة. أي القيام بواجب الاستخلاف وعمارة الأرض.

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ١٠)

(٢) انظر: الموافقات: (٢/ ١١)

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٤)

طرق معرفة المقاصد :-

١- النص كما نص الشارع على المقصد من وجوب الصلاة، والقصاص وتحريم الخمر والميسر

٢- الرأي المؤيد بالشرع وذلك باستنباط المجتهد كاستنباط المقصد من اشتراط الولاية في الزواج وغيرها.

واهتمام الشرع بالمقاصد هو من الأمور التي أثبتت صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان. والذي يتعلق بالجنين من هذه المقاصد ثلاثة هي: حفظ النفس والنسل والمال وأما بقية المقاصد فإنها في حق المكلفين، والجنين ليس منهم، وسأربط أحكام الجنين بهذه المقاصد في ثنايا البحث.

المبحث الأول

حق الجنين في اختيار والديه كل منهما الآخر

المطلب الأول

أسس اختيار كل من الزوجين الآخر

نبهت الشريعة المطهرة إلى الأساس الذي ينبغي لكل الزوجين مراعاته عند الرغبة في الزواج:-

ألا وهو الدين، جاء في الحديث الصحيح : (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك).[١]

وهذا وإن كان واردًا في المرأة فإنه أساس القبول بالرجل أيضاً؛ لأنه لا فارق بين الرجل والمرأة في هذا المعنى.

وهذا لا يمنع من ملاحظة المعاني الأخرى كلها أو بعضها لكن بعد توافر الأساس الأول من غير أن تجعل هي الأساس، وإلا أصبحت حينئذ شقاء، وويلاً ينال حتى الثمرة التي تنتج من هذا الزواج . قال الغزالي: "فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال، فالتلذذ بالمباح حصن للدين".[٢]

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١٣٢/٩)، صحيح مسلم بشرح النووي (٥١/١٠).

(٢) إحياء علوم الدين (٣٩/٢).

ويقول الشاعر:

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة مخافة أن يضوي على سليلي[1]

وخلاصة القول أن اختيار والدي الجنين كل منهما الآخر على أساس الدين (فاظفر بذات الدين تربت يداك)، أو الأخلاق (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض).[2] هو المقصود والمعول عليه في الإسلام وما عداه يكون تبعا له.

المطلب الثاني

المقصد من أهمية الاختيار في مستقبل الجنين

عرفنا أن أسس الاختيار المشروعة كثيرة، ولكن الشرع أكد على الدين في الزوجين. لأن إهمال هذا الجانب يؤدي في الغالب إلى كثير من المشكلات الأسرية، والويلات الاجتماعية التي يلحق ضررها بالأفراد والمجتمع حتى الجنين في بطن أمه لم يسلم من تأثيراتها السلبية عليه، وهذا ما أكده علماء النفس والاجتماع. [3]

لهذا حرص الإسلام على حق الفرد في هذا حتى من قبل أن يخرج إلى الوجود. وهناك أمور مستحسنة تكمل معنى الاختيار وهي الاهتمام بالبعد عن الزواج من الأسر المعروفة بالأمراض أو الضعف ونحو ذلك، سواء أكانوا من الأقارب أم من غيرهم.

وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى اعتماداً على بعض الأحاديث ولكنها واهية [4] مع أن ملاحظة ذلك مما لا ينافي الشريعة إذ هو من باب الاحتياط لدفع الضرر الذي عد دفعه قاعدة شرعية.

---

(١) انظر: قصة الزواج والعزوبة في العالم ص(٩٠).

(٢) رواه الترمذي في"الجامع" في: كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه ح (١٠٨٤). انظر: جامع الترمذي بتحفة الأحوذي (٢٠٥/٤). حسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٦٧).

(٣) انظر: الطفولة والمراهقة النمو الإنساني للدكتور محمود عطا حسين عقل ص(١٣٢ وما بعدها)

(٤) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٣/ ١٤٦) حيث يعتبر حديث (لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويًا) غريباً وقال عنه ابن الصلاح: "لم أجد له أصلاً".

وقد أمكن الآن في هذا الزمن التعرف على هذه المضار الصحية التي تضر بالجنين في مرحلة ما قبل الزواج عن طريق الفحوصات الطبية قبل الزواج فمراعاتها والعمل بها أمر متعين؛ لأنه يكمل حسن الاختيار، ويدرأ بإذن الله أمورًا في غاية الخطورة.

المبحث الثاني

حق الجنـــين في الدنيا

المطلب الأول

ترغيب الإسلام في النسل والنهي عن تحديده

كما هو معلوم أن المقصد الضروري من الزواج هو النسل. جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أ فأتزوجها؟ قال: (لا). ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة).[1]

وحب النسل فطرة فطر الله الناس عليها: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[2] وسنة من سنن المرسلين، يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾[3].

ولهذا حرّم الإسلام قطع النسل، وأباح تنظيمه عند الحاجة بصورة فردية لا تؤثر على تكاثر الأمة في الجملة، ومهما كانت الحجج التي يعتمد عليها من ينادي بتحديد

---

(١) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء رقم الحديث (٢٠٥٠)، (٢/٢٢٠). قال الألباني: حسن صحيح. انظر: "سنن أبي داود" مع الكتاب "تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها (١/ ٦٢٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٤).

(٣) سورة الرعد، الآية (٣٨).

النسل سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية، فإنها من تزيين الشيطان. وفكر أعداء الإسلام الذين يسعون لتقليل المسلمين.

والاحتجاج لفكرة تحديد النسل بأن الإسلام أباح العزل؛ حجة داحضة إذ ليس في القرآن كلمة واحدة تؤيد فكرتهم، وإن كانت السنة صرحت بجواز العزل كما روى جابر ﷺ : "كنا نعزل والقرآن ينزل".[1]

لكن عند تقصي ما ورد عن الرسولﷺ في هذه المسألة والاطلاع على الظروف والملابسات السائدة في تلك الحقبة من الزمن نلحظ أن تحديد النسل إلى زمن الرسولﷺ كان لسببين:

١-تدهور الوضع الاقتصادي، فكانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر.

٢-عاطفة الغيرة التي تجاوزت حد المعتاد، فكان وأد البنات خشية العار.

فلما جاء الإسلام ندد بهذه الجريمة، ونهى عن اقترافها، ثم اتجهت فكرة المسلمين إلى العزل رغم أنه لم يكن شائعا بين المسلمين جميعًا، ولم يكن المقصود منه سياسة عامة، ولم يكن السبب خوف الفقر والعار كما كان في الجاهلية.

وإنما كانت هناك عدة أسباب حملت نفرًا من المسلمين على العزل يمكن استنباطها من الروايات الواردة في إباحته،أهمها:

١- خشية أن تحمل الأمة،فلا يتمكن سيدها من بيعها لو أراد.

٢-خشية أن تصبح الأمة أم ولد تعتق بولدها ويمتنع بيعها وإرثها.

٣-خشية أن يتعرض الرضيع لنوع من الضرر إذا حدث حمل أثناء الرضاعة.

٤-خشية سبيه أو تنشئته على الكفر إذا كان في بلاد الحرب.[2]

لذلك كله لم يعلن الرسول ﷺ حرمته، ولا نهى عنه نهيا مؤكدا على أنه لو كان في زمانه عليه السلام حركة عامة تدعو الناس إلى منع الحمل وتحديد النسل على نطاق عام واسع، أو تقليدًا لغير المسلمين لنهى عنه نهيا مؤكداً ولا شك.

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٣٠٧/٩).

(٢) انظر: حركة تحديد النسل للمودودي ص(١٣٨- ١٤٣).

فنستنتج مما سبق: أن الإسلام حث على النسل ومنع تحديده فإن حدثت ضرورة أو حاجة تدعو إلى تنظيمه جاز ذلك بقدر ما تندفع به الضرورة أو الحاجة؛ لأن الضرورة والحاجة تقدر بقدرها. [١]

المطلب الثاني

تحـــريـــم الإجـــــهاض

الإجهاض: إسقاط الجنين ناقص الخلقة أو ناقص المدة[٢]، والمقصود به في الطب خروج محتويات الرحم قبل ٢٢ أسبوعا من آخر حيض للمرأة، أو ٢٠ أسبوعاً من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، وأغلب حالاته في الأشهر الثلاثة الأولى[٣]، ويعرف طبيا بأنه: "فقد جنين الحامل قبل أن يبلغ درجة من النمو تمكنه من الحياة خارج الرحم".[٤]

ويمكن تقسيمه إلى:

١- إجهاض تلقائي.

٢- إجهاض جنائي.

٣- إجهاض علاجي.[٥]

والجنين وهو بطن أمه يمر بمرحلتين: الأولى: ما قبل نفخ الروح فيه. والثانية: بعد نفخ الروح. ولكل فترة حكمها الخاص.

ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح، ولكنهم اختلفوا في حكم إسقاطه قبل ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أنه يجوز إسقاطه قبل نفخ الروح فيه.[١] وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية – في مقابل المشهور –، وبعض الحنابلة.

---

(١) انظر: قواعد الفقه الإسلامي للدكتور محمد الروكي ص(٢١٠).

(٢) المصباح المنير (١٣/١)، المعجم الوسيط ص(١٤٣).

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص(٤٣١).

(٤) فن التوليد د/ إبراهيم حقي و د/صادق فرعون (٩٧/٢).

(٥) انظر: الأحكام الفقهية للتدخلات الطبية (١٩٢/١ وما بعدها). رسالة دكتوراه

إلا أن الحنفية لم يجيزوا ذلك، وقاسوه على مؤاخذة المحُرِم عند كسر بيض الصيد، وأن عليه الجزاء.[٢] فكذلك الإسقاط في هذه المرحلة يأثم به المتسبب، ولكن ليس كإثم القتل، فكما أن البيض أصل حياة الصيد فكذلك النطفة الأمشاج أصل حياة الإنسان؛ لذلك كرهوا الإسقاط في تلك الفترة، وإنما أجازوا ذلك إذا كان لعذر كأن ينقطع لبن الأم الحامل، وليس لأب الطفل الرضيع ما يستأجر به مرضعة ويخاف هلاكه.

المذهب الثاني: يرى حرمة إسقاط الجنين حتى قبل نفخ الروح فيه، وإليه ذهب المالكية في المشهور عنهم، وبعض الحنابلة.[٣]

وقد بحث الفقهاء حكم الإسقاط إذا كان نتيجة لشرب دواء، فإن كان بقصد الإسقاط فالأم ضامنة، وكذلك إذا أذن الزوج، لأن إذنه لا يجعل الحرام حلالا.[٤]

وإذا شربت الدواء للتداوي وليس بقصد إسقاطه؛ فالعلماء على مذهبين:

أحدهما: أنها لا تضمن غير أنها لا ترث، وهذا رأي الحنفية والمالكية والشافعية.[٥] والآخر: أنها تضمن ولا ترث من الغرة شيئا، لأن القاتل لا يرث المقتول، وتكون لسائر الورثة. وهو رأي الحنابلة. [٦]

والراجح: أن إسقاط الجنين بقصد قبل وبعد نفخ الروح فيه بأي وسيلة كانت ومن غير عذر شرعي لا يجوز، ومن فعله آثم وعليه الضمان.

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١٧٦/٣)، الخرشي على مختصر خليل (٢٢٥/٣)، حاشية العدوي (٢٢٥/٣)، حاشية قليوبي (١٦٠/٤)، كشاف القناع (٢٢٠/١).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٩/ ٢٣٣)، رد المحتار على الدر المختار (٣٨٠/٢).

(٣) الخرشي على مختصر خليل (٢٢٥/٣)، مواهب الجليل (٤٧٧/٣)، المغني (٨١٦/٧)، الكشاف (١٧/٦)، شرح المنتهى (٣٠٦/٣).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٤٢)، ومواهب الجليل (٢٥٨/٦)، ومغني المحتاج (١٠٣/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٦).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٨١٦)، وكشاف القناع على متن الإقناع (٦/ ١٧).

والإجهاض الجنائي سواء من المرأة الحامل نفسها أو بإذنها للطبيب أو غيره مهما كانت الأسباب فإنه لا يجوز كذلك.

أما إذا كان الإجهاض علاجياً للضرورة فإنه جائز حتى ولو كان بعد نفخ الروح. وذلك لأن حفظ النفسين – الأم والجنين – مقدم ولكن إذا تعذر ذلك بعد اتخاذ كافة الأسباب يجب الحفاظ على أحدهما مقابل موت الآخر فنرجع إلى الترجيح لتعارض مصلحتين؛ مصلحة الحفاظ على حياة الأم، ومصلحة الحفاظ على حياة الجنين، وكلاهما له حق في الحياة، والاعتداء عليه يعتبر قتلا للنفس بغير حق، وكلا الأمرين واجب لذاته – وهو الإنقاذ – ومحرم لغيره – لأنه يلزم منه هلاك الآخر، فيتساوى الواجب هنا بالمحرم فيترك، ونرجع إلى الترجيح.

يقول الإمام الغزالي: "وأما إذا تعارض الموجب والمحرم فيتولد التخيير المطلق، فالولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه ولو قسم عليهما أو منعهما لماتا، ولو أطعم أحدهما مات الآخر فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان طعامه واجبا، لأن فيه إحياءه وحراما لأن فيه هلاك غيره، فنقول هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذاك، أو ذاك فيهلك هذا فلا سبيل إلا التخيير".[1]

والظاهر أنه إذا كان في بقاء الحمل خطر على الأم، وثبت بطريق موثوق أنه يودي بحياتها فإن قواعد الشريعة العامة تحث على ارتكاب أخف الضررين فنضحي بالجنين في سبيل استبقاء الأم لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، ولها وعليها حقوق، وهي عماد الأسرة، فليس من المعقول أن يضحى بها في سبيل إنقاذ الجنين الذي لم تستقر حياته ولم تثبت له الأهلية الكاملة بعد.

وأما الإجهاض الضروري قبل نفخ الروح فقد اتفق الفقهاء على جوازه بالشروط الخاصة بالضرورة، والتي منها:

١- تحقق وقوع الخطر على الأم عند استمرار الحمل فلا بد أن تكون الضرورة واقعة فعلا لا احتمالية.

٢- أن يغلب على الظن بالأدلة أنه لا سبيل إلا الإجهاض لاستبقاء حياة الأم.

---

(١) المستصفى (٢/٣٨١).

٣- درء المفسدة الأعظم بالأدنى أي درء المفسدة الأشد الواقعة على الأم عند عدم الإجهاض بالمفسدة الأقل عند إجهاضها.

٤- أن يصدر التقرير عن لجنة علمية من أهل الطب العدول الثقات المتخصصين درء لأي شبهة أو تهمة.

٥- أن تكون المصلحة ضرورية لا حاجية أو تحسينية، أي يقصد بالإجهاض الحفاظ على حياة الأم لا جمالها ورشاقتها أو انشغالها في العمل وغير ذلك من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية.[١]

علما أن الجنين هنا يعامل معاملة الأعضاء ويأخذ حكمها[٢] - قبل نفخ الروح فيه -، لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العضو، لذلك يجوز للإنسان أن يضحي بعضوه في سبيل إنقاذ حياته.[٣]

وقد فرق الغزالي بين العزل، والإجهاض، والوأد وإن كانت كلها تبدو ظاهرياً تؤدي النتيجة نفسها وهي الجناية على الولد.

يقول عن العزل: "وليس هذا كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود، أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفح فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً". [٤]

المبحث الثالث

حق الجنين في حفظ نسبه

المطلب الأول

ثبوت النسب

---

(١) انظر رسالة الأحكام الفقهية للتدخلات الطبية (١/٢١٤-٢١٥).

(٢) انظر: فتح القدير (٩/٢٣٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥/١٩٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/٢٩٧).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٥١).

اهتمام الإسلام بالإنسان في كل طور من أطوار حياته، وشرع الأحكام لمصلحته في العاجلة والآجلة تكريما وتميزا له عن سائر المخلوقات أمر لا شك فيه.

ولعل من أهم جوانب التكريم الإلهي للإنسان الحفاظ على نسبه من الاختلاط، حيث حرم الإسلام الزنا وأحل الزواج، وشرع العِدَد بأنواعها، عدة الطلاق للحامل ولغير الحامل، وعدة الوفاة وحدد أقل وأكثر مدة للحمل ليعرف الإنسان نسبه لاسيما إذا ساءت ظروف الحياة الزوجية وتخللها لعان أو خلع أو طلاق.

أقل مدة الحمل: اتفق الفقهاء على أن أقل مدة له هي ستة أشهر. (١)

أكثر مدة الحمل: اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من ذهب إلى أن أكثره أربع سنين، ومنهم من ذهب إلى أن أكثره سنتان، ومنهم من ذهب إلى أن أكثره تسعة أشهر، وغير ذلك من الأقوال.

والراجح: والله أعلم القول بأن أكثر مدة للحمل هي تسعة أشهر؛ لأنه يتمشى مع الواقع ولعدم وجود نص يحدد أكثر المدة؛ ولأن الأقوال في تحديد أكثره لا تعدو كونها احتمالات ليس عليها دليل يوجب المصير إليه، والطب الحديث قد أيد هذا الرأي، ولا بأس من تمديد المدة إلى سنة خروجا من الخلاف، إذ ربما أخطأت الحامل الحساب أو لغير ذلك من الاحتمالات.

وعليه: فمن تزوج امرأة وهو ممن يولد له وجاءت بولد لستة أشهر، لحقه نسبه، وإن أتت به بعد الفرقة أو الوفاة بأكثر من سنة فلا يلحقه.

وحرصا من الإسلام على حفظ النسب لم يلحق اللقيط بنسب ملتقطه، وحرم التبني، ولكن لو استلحقه شخص بإقرار منه لحقه حتى لو كان ذميا فيلحق به نسبا لا دينا، وكذا المرأة إذا استلحقته يلحق بها ببينة أو أن يصدقها زوجها. (٢)

---

(١) انظر: شرح العناية (٤٤٢/٣)، تبيين الحقائق (٤٥/٣)، المهذب للشيرازي (١٢٢/٢)، الإنصاف (٢٧٤/٩)، المحلى (٣١٦/١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١٦٩٧/٤).

(٢) انظر: الدر المختار(٤/ ٢٧٣)، بدائع الصنائع (٦/ ١٩٩)، بلغة السالك (٢/ ٣٢٨)، مغني المحتاج (٤٢٨/٢)، المغني(٥/ ٧٦٦).

وكذلك أجازت الشريعة العمل بالقيافة في إثبات النسب، أو القرعة عند عدمها بين المدعيين، أو أن يلحق بهما، أو ينتظر إلى بلوغ الطفل فيختار أحدهما بشروط حددها الشرع.

ونفي الولد لا يكون إلا بلعان الزوجين، وأن يذكر نفي الولد في جمل اللعان. وقد ذكر العلماء في باب اللعان تفصيلات وشروطاً دقيقة لبيان خطورة النسب وحرص الإسلام على حفظه من الاختلاط. [1]

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٤٠- ٢٤١)، مواهب الجليل للحطاب (١٣٣/٤-١٣٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٧٣/٣)، المغني لابن قدامة (١١/ ١٥٢-١٥٣).

طرق إثبات النسب:

١- الفراش لقولهﷺ: (الولد للفراش).[١]

٢- الاستلحاق بالإقرار بشرط أن يكون مقبولا عقلا. كأن يكون الزوج ممن يمكن منه الإنجاب ونحوه.

٣- البينة، وقد أجمع الفقهاء على أن النسب يثبت بشهادة العدول والاستفاضة أن فلانا ابن فلان.

٤- القيافة، وهي طريقة يعرف بها شبه الرجل بأبيه لإقرار الرسولﷺ بها، فدل على صحتها، لأن الرسولﷺ لا يسكت على باطل.

٥- البصمة الوراثية. وقد ذهب العلماء المعاصرون إلى اعتبارها طريقا من طرق إثبات النسب (بشروط)، جاء ذلك في قرار المجمع الفقهي بالرابطة، وقاسوها على القيافة من باب أولى، واعتبروها قرينة قوية لإثبات النسب. هذا وقد ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى أن البصمة الوراثية طريق آخر من طرق الإثبات لا علاقة له بالقيافة، وذكروا فروقا بينهما.[٢]

٦- وقد عدّ بعض العلماء (القرعة) طريقاً من طرق إثبات النسب. [٣]

المطلب الثاني

في تشريع العدة من أجل الحفاظ على نسب الجنين

العدة لغة: من العدّ، وهو الإحصاء.[٤]

و**شرعا:** تربص يلزم المرأة مدة معلومة.[٥]

الحكمة من مشروعيتها: لا شك أن مقاصد الشريعة الضرورية هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعرض، والعقل، والمال.

---

(١) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٨٥-كتاب الفرائض، ١٨- باب الولد للفراش ح(٤٩، ٦٧).

(٢) انظر: القرار السابع للمجمع الفقهي في دورته (١٦) المنعقد بمكة بتاريخ ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

(٣) وطريق القرعة، لم يقل به إلا الظاهرية وبعض الحنفية والشافعية. انظر: الهداية (٥/٥٢-٥٣)، والمهذب (١/ ٤٤٤)، والمحلى (١٠/ ١٤٨- ١٥٠) وهو أضعف الطرق.

(٤) لسان العرب باب الدال المهملة، فصل العين المهملة (٣/ ٢٨٤)

(٥) أنيس الفقهاء ص(١٦٧).

ولصيانة الأنساب حتى لا تختلط شرع الإسلام لحمايتها حد القذف، وحد الزنا وغيرهما من التعزيرات.

يقول الناس إذا فقد الإنسان ماله: فقد شيئا مهما، وإذا فقد صحته: فقد أهم شيء، ولكن إذا فقد عرضه فقد كل شيء.

يقول الشاعر –أبو الطيب المتنبي– :

تهون علينا أن تصاب جسومنا وتسلم أعراض لنا وعقول [1]

وانطلاقا من هذا المقصد الضروري، حرص الإسلام على حفظ نسب الجنين فشرع العِدَدَ بأنواعها حتى لا يسقي الرجل بمائه زرع غيره، ومن حكمة مشروعية العدة أيضاً: رعاية حق الحياة الزوجية السابقة...

وهناك عدتان: ١– عدة الحائل، ٢– وعدة الحامل، وكل منهما قد تكون عدة فرقة أو وفاة.

فعدة الحامل: –دائما– سواء فارقها زوجها في الحياة أو بسبب الموت تكون بوضع الحمل.

وعدة غير الحامل "الحائل": تختلف باختلاف حالها: فإن كانت تحيض فعدتها ثلاثة قروء على اختلاف بين الفقهاء في تفسير القرء، هل هو الطهر أو الحيض؟ وإذا كانت لا تحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر.

وعدة الجميع أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت عدة وفاة، وكل ذلك حتى يُستبرأ الرحم ولا تختلط الأنساب. فالعدة واجبة بإجماع العلماء، وهي مسؤولية وأمانة يسأل عنها الرجل والمرأة، وحق للولد.[2]

المطلب الثالث

في منع الوسائل التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب

عرفنا حرص الإسلام على حفظ نسب الجنين حتى لا يختلط بغيره، وأن ذلك مقصد ضروري من مقاصده، من أجل ذلك احتاط في الوسائل التي تؤدي إليه ومع أن

---

(١) خزانة الأدب لأبي الحجة الحموي (١/ ٢٠٠)

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٩٣)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٩٠)، وحاشية العدوي (٢/ ١٠٨)، والأم (٥/ ٢٠٩)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١٨/ ١٤١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٠)، والمغني (٧/ ٤٥٣).

النسل وكثرته مقصد ضروري، إلا أن الوسائل المشكوك فيها لا تباح ولو أدت إلى مقصد يرغّب فيه الشرع، فالغاية لا تبرر الوسيلة، ومن ذلك القضايا الجديدة التي طرأت على الساحة بسبب التقدم العلمي في الطب والتكنولوجيا. كقضية التلقيح الصناعي وطفل الأنبوب، واستئجار الرحم، وقضية بنوك الأجنة. وقد بحث الفقهاء المعاصرون قضية **التلقيح الصناعي وطفل الأنبوب**، فمنعها بعضهم خشية من اختلاط الأنساب وأجازها بعضهم بشروط دقيقة احتياطًا لأمر اختلاط الأنساب أيضًا، وهي على النحو التالي:-

١- أن يتم التلقيح بين الزوجين عند الضرورة.

٢- الاحتياط لعدم اختلاط الأنساب بغيرها.

٣- عدم كشف عورة المرأة إلا للضرورة.

٤- أن يكون الطبيب ثقة مأمونا وبرضا الزوجين.

٥- عدم الخلوة.

٦- التأكد التام أن هذه العملية لن تضر الجنين بأي شكل كان بعد الولادة.[١]

أما قضية **الرحم المستعار** أو البويضة المستعارة وغيرها، فهذه الطرق لم يجزها المجمع الفقهي احتياطا لما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب، واختلاط الحلال بالحرام من حيث عدم معرفة أيهما أم الجنين الأم صاحبة البيضة أو التي أجرت رحمها ويترتب على ذلك كثير من المحاذير في الحجاب والتوارث وغيرهما فساداً للذريعة في هذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعدم جواز التلقيح بهذا الأسلوب.[٢]

أما قضية **بنوك الأجنة** والمني التي تقوم ببيع هذه النطف التي يحدث فيها الاختلاط جزمًا بين الحلال والحرام في البلاد الغربية، فإنها لا تجوز مطلقا بإجماع الفقهاء المعاصرين؛ لأنها وجدت في بلاد لا تهتم لقضايا النسب، والعرض، ولا تراعى أحكام الشرع على أن هناك حالة مستثناة من هذه المسألة اختلفوا في حكمها

---

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة ص(١٦١).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (١/ ٣٦١).

فيما إذا كان الهدف من إنشائها حاجة طبية كالذين يعانون من الأمراض المستعصية ويعالجون كيماويا أو الذين تتعرض عندهم الخلايا المنوية للتناقص إلى غير ذلك، فمنهم:

من يرى تحريم ذلك، وعليه قرار دار الفتوى المصرية، ومجمع البحوث بالأزهر، وهو مضمون قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر عام ١٤١٠هـ، والذي يقضي بعدم سحب بيضات زائدة عن الحاجة أصلا، وفي حالة وجودها ينبغي تركها لتموت .

ومنهم من يرى جواز ذلك بضوابط شرعية، وعليه فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية بحسب الشروط والضوابط التالية:

١- أن يشرف على ذلك جهة مركزية موثوقة تكفل عدم اختلاط الأنساب ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم ولا يكون هدفها الربح المادي.

٢- استصدار قانون من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يترتب على المخالفين عقوبات رادعة. وهذا أيضا ما ذهبت إليه اللجنة الطبية الفقهية بالأردن.[١]

والذي يترجح لي: حرمة إنشاء بنوك المني والأجنة من باب سد الذرائع، لأن تضييع الأنساب واختلاطها وقع مرارا، ولأنها تفتح بابا للتلقيح بعد موت الزوج بسنين، وفي ذلك من المخالفات الشرعية والاجتماعية الواضحة ما فيه، حيث يترتب عليه حمل امرأة لا زوج لها بنطفة رجل أجنبي عنها؛ لأنه انقطعت العلاقة الزوجية بينهما بالموت، وكذلك يفتح باب التجارة غير المشروعة للحصول على قطع غيار آدمية لاسيما أن وجود الشك في الأنساب خاصة مع تقادم العهد بالتجميد وارد، واحتمال إنكار الزوج لمنيه المجمد حاصل، وانتقال الائتمان على الأعراض والأنساب من الزوجين إلى الأطباء فيه فتح باب لفساد كبير، إذ لا يبعد وجود أطباء لا دين لهم أو فسقة لا يرعون هذه المحرمات، والشريعة حرصت على قطع دابر الشك.

ولذا فإنه رعاية للنسب الذي هو من حقوق الجنين، وبعدا عن مواطن الشبهات وقفلا لأبواب التلاعب تترجح حرمة ذلك، والمفسدة الحاصلة للمرأة من جراء تكرار

---

(١) قضايا طبية معاصرة (١/ ١٤١). وانظر: أحكام الحمل وقضاياه المعاصرة –رسالة دكتوراه– ص(٤٦٥).

التلقيح سواء من الناحية الجسدية والمالية أهون من المفسدة المترتبة على ولادة طفل مجهول النسب أو مشكوك فيه والقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".[1]

المبحث الرابع

حق رعاية أم الجنين من أجله

المطلب الأول

جواز فطر الحامل في رمضان من أجل الحمل

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحامل إذا خافت على نفسها وولدها أو خافت على نفسها فقط فلها الفطر وعليها القضاء.[2] وأما إذا خافت على ولدها فقط ففيها أقوال عند العلماء، منها:

١- أن عليها القضاء فقط بلا فدية.[3]

٢- أن عليها القضاء والفدية.[4]

٣- ليس عليها القضاء ولا الفدية.[5]

٤- عليها الفدية بلا قضاء.[6]

٥- التخيير بين الفدية والقضاء.[7]

---

(١) القواعد الكبرى للعجلان (٩٠)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (١٩٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٠/٣).

(٣) المبسوط (٩٩/٣)، فتح القدير (٢٧٦/٢)، التاج والإكليل للمواق (٤٤٧/٢)، الشرح الكبير (٥٣٦/١).

(٤) الأم (٢٥١/٧)، تحفة المحتاج (٤٤٢/٣)، الروضع المربع ص(١٧٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٨/٢٥).

(٥) المحلى لابن حزم (٤١٠/٤).

(٦) بداية المجتهد (١٨١/٦).

(٧) شرح السنة للبغوي (٣١٦/٦).

ويترجح القول الأول لحديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا: (إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ وَعَنْ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ).[1]

فالحديث يدل على وجوب القضاء فقط كالمسافر، لأنه ساوى بينهما، وكذلك قياس الحامل على المريض المتضرر فإذا تيقنت من ذلك أو غلب على ظنها لخوف المشقة بها جاز لها الفطر مع القضاء.

ومما يجدر ذكره أن الإسلام أباح للحامل الفطر في حالة السعة والاختيار، وإلا فقد يجب عليها الفطر، فيما إذا خيف هلاك الولد.[2]

المطلب الثاني

وجوب النفقة على الحامل من أجل الجنين

أجمع العلماء على أن نفقة الحامل المطلقة رجعيا أو بائنا واجبة حتى تضع حملها لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[3].

ووجوب نفقة الرجعية لأنها في حكم الزوجة بالاتفاق، لكن الفقهاء اختلفوا في وجوب نفقة البائن، هل هي للحمل أم للحامل، وانبنى على هذا الخلاف فروع عديدة بلغت كما قال السيوطي اثنين وثلاثين فرعا.[4]

فالقائلون إنها تجب للحمل قالوا: تجب بوجوده وتسقط عند انفصاله، والقائلون إنها تجب للحامل من أجل الحمل قالوا بوجوبها في حالتي الإعسار واليسار كنفقة الزوجات ولا تسقط بمضي الزمان.

---

(١) رواه الترمذي في "الجامع": ٦-أبواب الصوم، ٢١-باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ح(٧١٥)؛ ص(١٨١). وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ. انظر: جامع الترمذي بتحفة الأحوذي (٤٠١/٣).

(٢) حاشية الشرقاوي (٤١١/١).

(٣) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٤٨١).

ويتضح أثر هذا الخلاف:

في نفقة الناشز الحامل، فعلى الرأي الأول تجب النفقة لها لكون الحمل يتغذى من خلالها، ونفقة الولد لا تسقط بنشوز أمه، وعلى الرأي الثاني فإن النفقة تسقط بنشوزها.[١]

والراجح أن النفقة تجب للمطلقة الحامل من أجل الحمل كالمرضع، فإن أجرتها على الأب فهي من باب نفقة الأب على ابنه لا الزوج على زوجته.[٢]

ولعل الحكمة في ذلك وإن كان الأصل التشارك في النفقة لأجل بقاء الحياتين، ولكن نفقته على ما في بطنها واجبة على وجه الانفراد، وحملها الولد في بطنها، والمشقة الناشئة عن ذلك أوجب أن تكون كالأجرة لها وجبراً لخاطرها، وهذا من تمام الحكمة والرحمة والعدل والله أعلم.

فأما الحامل المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بل تجب السكنى حتى تضع على رأي جمهور العلماء لحديث (ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة)[٣]، وإجماعهم على سقوط نفقة الأولاد والزوجة بالموت، فكذلك تسقط نفقة الحمل "الجنين". ولأن الأصل العدم.[٤] ومال الميت ليس له بل صار للورثة فلا يجوز أن ينفق على زوجته الحامل من مال الورثة أو الغرماء هذا عين الظلم.[٥]

ونفقة الحامل ليست بدين ثابت فتتعلق بعد موته بذمته؛ بدليل أنها تسقط بإعساره فلأن تسقط بالموت أولى.[٦] وكذلك المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة، لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة

---

(١) انظر: أحكام الحمل وقضاياه المعاصرة ص(١١٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٧٤).

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الطلاق (٤/٢١-٢٢)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : "إسناده جيد" (٢/٤٣١). وضعّفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير" (٥/٦٣).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٧).

(٥) المحلى لابن حزم (١٠/٨٩).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٣/١٨٥).

الحمل من نصيبه وإن لم يكن له لم يلزم الورثة الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة.[١]

المطلب الثالث

تأجيل إقامة القصاص والحد على الحامل حتى تضع

أجمع العلماء على تأجيل العقوبة على الحامل،[٢] وهي اسم جامع لكل جزاء يستحقه من ترك مأمورا أو ارتكب محظورا سواء كان قصاصا أو حدا أو تعزيرا.[٣] وذلك صيانة للجنين في بطنها، لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾[٤]. وقتل الحامل فيه إلحاق الضرر بالجنين، وهذا إسراف في القتل، وكذلك حديث الغامدية التي ترك الرسول ﷺ رجمها حتى وضعت ما في بطنها، بل حتى فطمته ووجد من يكفله. [٥]

وما روى عن عمر بن الخطابﷺ حين أراد أن يرجم الحبلى فقال له معاذﷺ: "لا سبيل لك عليها حتى تضع ما في بطنها".[٦] ولأن القاعدة تنص على أنه لا عقوبة على جناية غيره.[٧]

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٧/٨)، المبدع (١٩٥/٨).

(٢) بدائع الصنائع (٥٩/٧)، فتح القدير (٢٤٥/٥)، الخرشي (٢٥/٨)، حاشية الشرقاوي (٤٢٩/٢)، تحفة الطلاب للأنصاري (٤٢٩/٢)، المغني (١٧٢/٨).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (٢٥٦) "رسالة ماجستير"، أحكام الحامل (١٢٩) رسالة دكتوراه.

(٤) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

(٥) انظر: صحيح مسلم: ٢٩- كتاب الحدود، ٥- باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم (١٦٩٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٢/٥)، وقال ابن حجر: "رجاله ثقات". انظر: فتح الباري (١٤٦/١٢).

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٤٣)، وابن الوكيل (٤٣٨/٢)، السبكي (٣٩٢/١) بألفاظ متقاربة.

يقول ابن القيم: "تأخير الحد لعارضٍ أمرٌ وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر، والبرد، والمرض لمصلحة محدودة".[١]

أما العقوبة التعزيرية فيمكن إقامتها على الحامل إذا لم يكن فيها ضرر على الجنين الذي في بطنها وإلا فلا. [٢]

أما الحبس لأجل استيفاء القصاص أو الحدود فإنه مشروع في الجملة أيضا إذا لم يلحق بها الضرر.

وأما القصاص فيما دون النفس كاليد والرجل فإنه يؤجل، لأن في إقامته مظنة الإضرار بالجنين.

وسواء اعتبرنا الحمل مرضا أولا فإن الفقهاء اتفقوا على تأجيل الحد خوفا على الجنين من الهلاك، لأنه نفس معصومة حرم الله قتلها إلا بالحق فاحتاط لها أشد الاحتياط.

بل تعدى الحرص على الجنين إلى مرتبة عليا عندما تدعي المرأة الحمل فإن الجميع اتفقوا على الاحتياط ووجوب تفادي أي ضرر ينال هذا الحمل من جراء إقامة الحد أو القصاص عليها، [٣] وما ذلك إلا لحرص الشريعة على الجنين واعتباره كما قلنا نفسا معصومة وإن اختلفوا في وسائل التثبت من الحمل والمدة التي تعطى لها. وفي زماننا هذا بفضل الله ثم بتقدم العلم نستطيع التأكد من صدق دعواها بوسائل الطب الحديثة من تحليل وأشعة وغيرها.

المبحث الخامس

حق الحفاظ على الجنين باعتباره نفسا مستقلة

---

(١) أعلام الموقعين (٩٨/٣)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبي زيد (٦٩).

(٢) التعزير لغة: التأديب، وشرعا: التأديب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. وأنواعه كثيرة، منها القتل، والجلد، والحبس، والنفي، والغرامة المالية، والهجر، والتوبيخ، والتشهير، والوعظ، والإرشاد، والتعزير بالحرمان، والإعلام المجرد، والإحضار لمجلس القضاء. الأحكام السلطانية للماوردي ص(٢١٢)، التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص(٣٣٥).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٥).

المطلب الأول

إيجاب العقوبة في التعدي على الجنين وهو في بطن أمه

من مقاصد الشريعة حفظ النفس، والإسلام حرص على الإنسان حالا ومآلا، ولذلك حرص على الجنين وهو في بطن أمه حيث أخَّر إقامة القصاص والحد على الأم من أجله سواء أكان ذلك في حق من حقوق الله أم حقوق العباد، فلأن يحفظ الإسلام ذلك الجنين ويحميه من الاعتداء على أمه أولى.

فإذا ألقت المرأة الحمل بسبب الجناية فلا يخلو أن يكون جنينا متكاملا قد استبان خلقه، أو أن يكون علقة، أو مضغة، ولكل حال من هذه الأحوال حكم خاص به.

- فإذا كان الجنين قد استبان خلقه ففيه غرة [١] باتفاق الفقهاء.[٢]
- وإذا كان علقة فالجمهور يرون أنه لا شيء فيه إلا أن المالكية أوجبوا الغرة بشرط ألا تذوب لو صب عليها الماء الحار، أو شهدت البينة أن إسقاط الجنين كان بسبب الجناية بكونها لزمت الفراش إلى أن انفصل منها غير مستهل وهي حية.[٣]
- أما إذا كان مضغة، وشهدت القوابل أنه استبان فيه خلق الإنسان أو بعضه كظفره أو شعره أو غير ذلك ففيه غرة، وللفقهاء في ذلك تفصيلات دقيقة ذكروها في كتبهم. [٤]

---

(١) و**الغرة** هي: عبد أو أمة.. ويبلغ مقدارها نصف عشر دية أبي الجنين أو عشر دية أمه. وتقدر بخمس من الإبل أو قيمتها من الذهب والفضة بحسب اختلاف المذاهب في ذلك. انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٥)، بلغة السالك (٢/ ٣٩٨)، تكملة المجموع شرح المهذب (١٩/ ٥٩- ٦٠)، المغني لابن قدامة (٧/٨٠٤- ٨٠٥)، سبل السلام للصنعاني (٣/ ٤٨٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٣٢٥)، المبسوط (٢٦/٨٧)، حاشية العدوي (٨/٣٢)، الفواكه الدواني (٢/٢٧٠)، التكملة الثانية للمجموع (١٩/٥٦-٥٧)، الفروع لابن مفلح (٦/١٩).

(٣) الخرشي على مختصر خليل (٨/٣٢)، بلغة السالك (٢/٣٩٧)، حاشية الدسوقي (٤/٢٦٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٧١)

(٤) بدائع الصنائع (٧/٣٢٥)، حاشية رد المحتار (٦/٥٩٠)، الخرشي (٨/ ٣٢)، الشرح الصغير (٢/٣٩٧)، التكملة الثانية للمجموع (١٩/ ٥٥-٥٧)، مغني المحتاج (٤/١٠٤)، المغني (٧/٨٠٢).

ولو ألقت الحامل جنينها بسبب الجناية عليها وهما على قيد الحياة ثم ماتا، ففيهما ديتان وكفارة، دية للأم ودية للجنين، وذلك لوجود سبب وجوبهما وهو قتل شخصين. [١]

وإن ألقته ميتا ثم ماتت ففيه غرة، ولو انفصل ميتا بعد موت أمه ففي الأم الدية ولا شيء في الجنين؛ لأنه لا نص في بدل الجنين، بل النص فيما إذا انفصل منها ميتا وهي حية، وهذه حالة مخصوصة،[٢] ولكن الرأي الذي يترجح أن فيه الغرة لعموم حديث الرسولﷺ: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى رسول اللهﷺ فيها بغرة: عبد أو أمة.[٣]

حيث لم يفرق الرسول ﷺ بين حال الموت والحياة، فدل على وجوب الغرة في كل حال، ولو كان الحكم مختلفاً لبين ذلك؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وعدم التفصيل في مقام البيان يفيد العموم؛ ولأن الجنين حمل قد تلف بجناية الجاني وعلم بانفصاله فوجب ضمانه كما لو انفصل في حياتها؛ لأنه لو سقط حيا لضمنه، فكذلك لو سقط ميتا كما لو أسقطته في حياتها.[٤]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الضرب الموجب للضمان:

- **فالحنفية** لم يحددوا جهة الضرب ولا نوعيته[٥].
- و**المالكية** قالوا: إن تعمد الجاني ضرب بطن الأم أو ظهرها وانفصل الجنين حيا ثم مات ففيه القصاص من الجاني بقسامة [١] ، وإن تعمد ضرب رأس الأم أو يدها، فالراجح عندهم الدية. [٢]

---

(١) تبيين الحقائق (٦/ ١٤٠)، التاج والإكليل (٦/ ٢٥٧)، حاشية الشرقاوي (٢/ ٣٨٠)، كشاف القناع (٦/ ٢٣).

(٢) انظر: المبسوط (٢٦/ ٨٩)، وتبيين الحقائق (٦/ ١٤٠)، الشرح الصغير (٢/ ٣٩٨)

(٣) صحيح البخاري (١١/٩).

(٤) الأم (١٠٨/٦)، المغني (٨٠٢/٧)، شرح منتهى الإرادات (٣٨/٢).

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥٨٧/٦).

- وذهب **الشافعية** إلى أن الضرب المؤثر في الجنين الذي ينفصل بعده ميتا في حياتها فيه الغرة، وإن كان بعد موتها فالأصح عندهم أنه يضمنه أيضا. [٣]
- وذهب **الحنابلة** إلى أنه يجب الضمان في حالة ضرب الأم بشرط أنه يعلم أن الجنين مات بسبب ضرب أمه أو يسقط في الحال متألما إلى أن يموت، أو بقاء الأم متألمة إلى أن تسقطه.[٤]

ومن شدة حرص الإسلام على الجنين لكونه نفسًا معصومة أوجب الضمان في التعدي عليه حتى ولو كان الجاني بالضرب هو الأب، ولكنهم اختلفوا على من تجب الغرة.

- فذهب **الحنفية** إلى أن الضمان وهو الغرة على عاقلة الأب بشرط ألا يعلم بوجود الحمل، ولا يرث الأب من الغرة شيئا، ولو علم بوجود الحمل فتجب دية الحي عليه في ماله في ثلاث سنين لسقوط القصاص بشبهة الأبوة.[٥]
- وذهب **المالكية**[٦] إلى أن الأب يضمن الغرة ولا يرث منها شيئا ولا يحجب ويرثها من سواه، وكذلك الحكم بالنسبة للأم. يقول الحطاب: إذا كان الجاني هو الأب فتجب عليه الغرة ولا يرث فيها.. ولو ضرب الأب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فلا يرث الأب من دية الجنين شيئاً ولا يجب ويرثها من سواه [٧]

---

(١) **القسامة:** هي خمسون يميناً يحلفها أولياء القتيل على أن قاتله هو فلان أو على أن موته كان من ضربه. انظر: الشرح الصغير للدردير (٤/ ٤١٥)، دليل المصطلحات الفقهية لمحمد القدوري ص(٩٥).

(٢) مواهب الجليل (٢٥٨/٦)، المدونة (٤٠١/١٥-٤٠٣)، الخرشي (٣٣/٨)، الشرح الصغير (٣٩٨/٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٠٣).

(٤) كشاف القناع (٢٤/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣١٠/٣)، المغني (٨٠١/٧-٨١٢).

(٥) حاشية رد المحتار (٥٩٢/٦).

(٦) هناك رأي آخر للمالكية وهو القصاص من الأب إذا قصد البطن في الضرب قاصدا قتل الجنين. انظر: الخرشي على مختصر خليل (٣٣/٨).

(٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٥٨/٦).

- وذهب **الشـافعية** إلـى أنـه "لو قتل الجاني خطأ كانت دية النفس على عاقلته، وكذلك أمه إن كانت هي القاتلة خطأ فديته على عاقلتها، وإن كانت قتلته عمداً فديته في مالها، وكذلك أبوه وأباؤه، وأمهاته؛ لأنه لا يقاد ولد من والد، ولا يرث الجنين واحد من القاتلين، قتله عمداً أو خطأً. وسواء في أن دية الجنين دية نفس حية، إذا عرف حياة الجنين خرج لتمام أو أجهض قبل التمام.[١]

المطلب الثاني

إيجاب الدية أو بدلها والميراث منها

بلغ اهتمام الإسلام بالجنين الذروة في إيجاب الضمان على من تسبب في إسقاطه ولو بالتخويف.

واتفق الفقهاء على ذلك واستدلوا له بأن عمر بن الخطاب أرسل إلى امرأة يطلبها في أمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق اشتد بها الفزع فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات. فاستشار عمر الصحابة، فقال بعضهم: ليس عليك شيء، وإنما أنت وال، ومؤدب. قال: وصمت علي، فأقبل عليه، ماذا تقول؟ قال: إن قالوا برأيهم، فقد أخطأ رأيهم، وإن قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها، فألقت ولدها بسببه، قال: فأمر عمر عليا أن يضرب ديته على قريش، فأخذ عقله من قريش، لأنه خطأ.[٢]

ولكنهم اختلفوا في كيفية التخويف الذي يوجب الضمان:

فذهب **الحنفية** إلى أنه لو صاح على حامل فجأة فألقت من صيحته فإنه يضمن الجنين، وعلى الأولياء البينة، وكذلك إذا خوفها بالضرب.[٣]

---

(١) الأم (٢٦٨/٧) –طبعة دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م – .

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (٣٩٨/٤)، وجاء قريب منه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٣٠١/٧).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥٨٨/٦).

وذهب **المالكيـة** إلـى أنـه لـو خـوّف حـاملا لغيـر وجـه شـرعي كـأن لزمـت الفـراش وشهدت البينة على السقط فإن الجاني يضمن الجنين.[١]

وذهب **الشافعية** إلى أنه لو جنى على حامل بالقول كالتهديد والتخويف المفضـي إلى سقوط الجنين، أو طلب ذي شوكة لها أو لمن عندها فإنه يكون ضامنا للجنين، ولا يكون ذلك إلا بقول خبيرين أن ذلك أدى إلى الإجهاض.[٢]

وذهب **الحنابلة** إلى أنه لو أسقطت المرأة جنينها بسبب طلب السلطان أو تهديده سواء طلبها لحق الله تعالى أو لحق غيره، أو ماتت، أو ذهب عقلها، أو استعدى إنسان عليها السلطان بأن طلب منه إحضارها فأحضرها فحصل لها شيء مما سبق ضمن السلطان ما كان يطلبه ابتداء بلا استعداء أحد، لأن المرأة نفس هلكت بإرسال السلطان إليها فيضمنها كجنينها، ولأن الهلاك قد حصل بسببه.

وأما المستعدى فيضمن ما كان بسببه ولو كانت ظالمة.

ويرى بعضهم: أنه لا يضمن إذا كانت ظالمة سواء أحضرها بنفسه أو بإذن الحاكم؛ لأنه استوفى حقه كالقصاص، ولكن يضمن جنينها لأنه تلف بفعله.[٣]

<u>ديـة الجنـين:</u>

من خلال استقراء آراء الفقهاء حول تصور الخطأ وشبه العمد والعمد في الجناية على الجنين[٤] تبين لي والله أعلم أن ديته تكون على العاقلة في ثلاث سنين إذا كانت الجناية عليه خطأ أو شبه عمد. أما إذا كانت عمدا فإن الدية تكون حالة في مال الجاني.[٥] وتكون الغرة على العاقلة في الخطأ وشبه العمد لتعدد روايات الحديث

---

(١) الخرشي على سيدي خليل (٣٢/٨).

(٢) حاشية الشرقاوي (٣٠٨/٢).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٠٥/٣، ٣٠٦، ٣١٠)، وكشاف القناع (١٦/٦، ١٧، ٢٣ بتصرف).

(٤) انظر: المدونة (٤٠١/١٥)، الخرشي ((٣٢/٨)، منهاج الطالبين (٣١١/٤)، مغني المحتاج (١٠٥/٤).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١٤٠/٦)، المبسوط (٨٨/٢٦)، بلغة السالك (٣٩٨/٢)، حاشية الدسوقي (٢٦٨/٤)، تكملة المجموع شرح المهذب (١٤٦/١٩)، كشاف القناع (٦٤/٦).

التي توجب الغرة عليها، وعلى الأخص عند الحنفية[1] لأنهم يرون أن العاقلة تحمل الدية إذا بلغت خمسمائة فصاعدا وغرة الجنين قد بلغت خمسمائة على حسب قول الحنفية وبلغت ستمائة على قول غيرهم من الفقهاء.[2] وتحميل العاقلة الغرة جاء به نص شرعي قائم بنفسه، ثم إنها من باب التعاون على البر، كما أن العاقلة في الغالب هم ورثة الجاني فمن العدالة أن يكون الغرم بالغنم.

وأما قوله تعالى ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [3] فيحمل على الثواب والعقاب في الآخرة. يقول القرطبي في تفسير الآية المراد بها: "الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا فإيجاب الغرة على العاقلة حتى لا يهدر دم الجنين، وفي هذا تعظيم للدماء وإن كان المجني عليه جنينا".[4]

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه يجب مع الغرة الكفارة سواء تسبب الجاني في إسقاط الجنين حيا ثم مات بلا خلاف بين الفقهاء، أو أسقطه ميتا على رأي الجمهور لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ الآية[5] حيث أوجبت مع الدية الكفارة، ولأن الجنين نفس معصومة أوجبت الكفارة لحرمته، واحتياطا لما فيها من معنى

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢٥/٧)، تبيين الحقائق (٣٩٠/٦)، المبسوط (٨٧/٢).

(٢) تقدمت الإشارة إليه ص (٣٥)

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٦٤). بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٩٨/٢)، منهاج الطالبين (١٦٠/٤)، المغني (٨٠٤/٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/٧-١٥٧).

(٥) سورة النساء، الآية (٩٢).

العبادة، والرسول ﷺ لم يؤخر البيان عن وقت الحاجة عند ما قضى بالغرة فقط على العاقلة ولم يذكر الكفارة؛ لأن إيجاب الكفارة موجود من طريق آخر وهو الآية الكريمة ، ولأن الله تعالى خلق عباده معصومي الدم.

بدل الدية:

عرفنا أن الواجب في الجنين غرة وهي عبد أو أمة، ولكن ما العمل لو فقدت الغرة حسا بأن لم توجد أو شرعا بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها، هل هناك بدل عن هذه الغرة؟

لا خلاف بين الفقهاء في إخراج البدل عن هذه الدية، وأن قيمة الغرة تعدل نصف عشر دية أبي الجنين أو عشر دية أمه، وهي تساوي خمسمائة درهم أو خمسين دينارا عند الحنفية، وستمائة درهم أو خمسين دينارا عند الجمهور، وهي تعدل خمسا من الإبل وهي أصل الدية[1]، والعلة في اختلاف التقدير بالدراهم هي الوزن.

وعليه: فالدية الواجبة في الجنين هي الغرة، فإن عدمت حسا أو شرعا فلا بأس من إخراج البدل، كل بحسب ما تيسر له إما القيمة، وإما خمس من الإبل، وهذا من يسر الإسلام وسماحته.

من يرث دية الجنين:

اختلف الفقهاء في دية الجنين، هل هي بدل نفس، أو بدل جزء؟ أي: هل الجنين نفس مستقلة قائم بذاته أو هو جزء من الأم كطرف من أطرافها؟

فمن قال إنها بدل نفس رأى: أنها ميراث لكل من يرث الجنين على فرائض الله[2].ومن قال إنها بدل جزء: رأى أنها حق للأم فقط أو للأم والأب.[1]

---

(١) المبسوط (٨٧/٢)، بدائع الصنائع (٣٢٥/٧)، الهداية (٣٠١/١٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٥٧/٦)، المدونة (٤٠٤/٥-٤٠٦)، التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب (٥٩/١٩-٦٠)، منهاج الطالبين (١٦٠/٤)، المغني (٨٠٤/٧-٨٠٥)، كشاف القناع (٣١٦/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣١٠/٣).

(٢) هذا رأي عامة الفقهاء، انظر: المبسوط (٨٧/٢٦، ٨٨)، بدائع الصنائع (٣٢٧/٧)، المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون (٤/ ٤٨٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ١٠٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٠).

والراجح: أن دية الجنين بدل نفس، لأنه لو كان بدل جزء للأم لما أفرد له حكم في ديته وهو الغرة، والغرة هي دية الجنين، وليست دية النفس، ولأوجب الأرش الذي هو بدل الجزء بدل الدية ووجوب الدية على العاقلة يدل على أن الجنين معتبر بنفسه لا بأمه، فالجنين ليس جزءًا من الأم؛ بدليل أنه لو انفصل عنها لما اعتراها النقصان.

وأما قضية التسوية في دية الجنين بين الذكر والأنثى فذلك أمر شرعي أولاً، وفيه حكمة ظاهرة أنه قد يخفي الجنين لتعذر معرفة جنسه لهذا كان مقدار دية الجنين واحدا من غير تفريق.

وبناء على هذا المفهوم وهو أن الجنين نفس معصومة قائمة بذاتها رأى جمهور الفقهاء: أن مستحق الغرة أو قيمتها هم ورثة الجنين بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٢]. فالآية تدل على أن دية المقتول لأهله، وكما هو معلوم فإن القاتل لا يرث على خلاف بين العلماء، فلو كان قاتل الجنين من ورثته، فإنه لا يرث حتى ولو كان القاتل أحد الأبوين ولا يرث ولا يحجب غيره، فلو لم تكن الغرة إرثا على

---

(١) ورد عن الليث بن سعد أنه قال هي بدل من جزء، ولهذا لا تورث عنه كما لو خرج حيا، وإنما يكون لأمه بمثابة عضو منها. انظر: التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب (٦١/١٩). وورد عن الإمام مالك أنها للأبوين على الثلث والثلثين فإن لم يكن أحدهما فهي له خاصة، ثم رجع عن هذا القول، وقال: تكون على فرائض الله. انظر: بلغة السالك (٣٩٨/٢-٣٩٩)، والفواكه الدواني (٢١٦/٢).

(٢) سورة النساء، الآية (٩٢).

فرائض الله لم يحرم منها القاتل لوجوبها بفعله، ولأن دية الجنين بدل نفس معصومة فوجب أن تورث عنه كسائر الديات فهي معتبرة بنفسه لا بأمه.[1]

المبحث السادس

حق الحفاظ على مال الجنين

المطلب الأول

الحقوق المالية التي ثبتت له

أولا: حق الجنين في الميراث:

قبل بزوغ فجر الإسلام كان الناس يعيشون حالة من الفوضى والظلم في شتى نواحي الحياة، ومن ذلك حرمانهم من الميراث، فلا يعطى منه إلا من يحمي العشيرة، أما الضعاف والصغار فلا شيء لهم.

ولما جاء الإسلام شملت رحمة الله الناس جميعا كبارهم وصغارهم، ذكرانهم وإناثهم حتى الجنين في بطن أمه شملته هذه الرحمة والعناية الربانية فحفظ حقه في الميراث، وذلك لتحقيق مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو حفظ المال على تقدير كونه وارثا فلا تقسم التركة عند موت المورث بين الورثة ويضيع حق الحمل "الجنين"، أو قد تقسم قسمة أولية ثم يترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة كل هذا حفاظا لحق الجنين ما دام في بطن أمه؛ لأنه في هذه الحال مجهول الوصف والحال، فإما أن يولد حيًّا أو ميتًا، أو أن يكون ذكرا أو أنثى، أو أن يكون واحدا أو متعددا [2] لا يمكن القطع بحاله، ومع هذه الأحوال السابقة تدور أحكام ميراث الجنين في الفقه الإسلامي.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٧/٧)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢٥٨/٦)، مغني المحتاج (١٠٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣١٠/٣)، الفروع (٢٢/٦).

(٢) انظر: رسالة "أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي" د/ عواطف تحسين ص(٣٠٧).

شروط ميراث الجنين:

١- أن يكون موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه، [١] بأن تلده لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر بلا خلاف بين الفقهاء، أو تلده لأكثر مدة الحمل كما تقدم بيانه. [٢]

٢- أن ينفصل من بطن أمه حيا، وعلامة ذلك أن يولد مستهلا.[٣]

مقدار ما يوقف للحمل من الميراث:

إذا كان أحد الورثة جنينا في بطن أمه فقد اختلف الفقهاء في تقسيم التركة حالا أو الانتظار حتى يتبين أمر الحمل على مذهبين:

المذهب الأول: هو المشهور عند المالكية وقول للشافعي يرى تأخير قسمة التركة إلى وضع الحمل، وذلك بعد مضي أقل أو أقصى مدة الحمل.[٤]

المذهب الثاني: للحنفية والحنابلة، وقول لبعض المالكية والشافعية، يرى عدم تأخير قسمة التركة إلى وضع الحمل، بل يوقف مقدار محدد له.[٥]

والقائلون بالوقف اختلفوا في تحديد المقدار الذي يوقف للجنين على ثلاثة آراء:

الأول: يرى وقف نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر يوقف له احتياطا.[٦]

الثاني: يرى وقف ميراث اثنين، الأوفر حظا ذكرين أوأنثيين.[٧]

---

(١) انظر: المبسوط (٥٠/٣٠)، حاشية الشرقاوي (٢١٢/٢)، حاشية عميرة (١٥٠/٣)، المغني (٣١٦/٦)، حاشية الشرقاوي (١٨٧/٦)، الإنصاف (٣٢٩/٧).

(٢) انظر ص (٢١) من هذا البحث.

(٣) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٨٠٠/٦)، الشرح الصغير (٣٩٨/٢)، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب (٢١٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (٦١٦/٢)، كشاف القناع (٢٦٤/٤).

(٤) الخرشي (٢٢٤/٨)، بلغة السالك (٥١٤/٢)، التكملة الثانية للمجموع (١١/١٦)، تحفة الطلاب (٢١٣/٢).

(٥) تبيين الحقائق (٥١٤/٦)، بلغة السالك (٤١٤/٢)، منهاج الطالبين (١٥٠/٣)، المغني (٣١٤/٦).

(٦) المبسوط (٥٢/٣٠).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٦١٥/٢)، تبيين الحقائق (٢٤١/٦)، التكملة الثانية للمجموع (١١١/١٦).

الثالث: يرى وقف نصيب ابن واحد ويؤخذ كفيل من الورثة احتياطا على زيادة النصيب لو كان الحمل أكثر.[1]

والذي **ترجح** لي هو المذهب الأول الذي يرى تأخير قسمة التركة حتى تضع المرأة حملها ويتبين وصفه وحاله؛

- لأنه قد يكون ذكرا وقد يكون أنثى، وقد يكون واحدا وقد يكون أكثر؛ وقد يولد حياً وقد يولد ميتاً.
- وربما يكون في تعجيل قسمة التركة ضياع لنصيب الحمل، فقد يهلك نصيبه فيرجع على المليء منهم وغيره لا يتسنى الرجوع عليه، وهكذا لو هلك مالهم جميعاً لم يمكن الرجوع عليهم، وهكذا.
- وربما يكون في التعجيل غبن للورثة، فمثلا لو أعطينا زوجة المتوفى أدنى سهميها ربما حصل تلف في بقية التركة وتكون الزوجة قد أخذت ما أخذته بوجه مشروع ولا يمكن الرجوع عليها فيحرم بقية الورثة.[2]

أحوال الجنين في الميراث:

على رأي من يرى تعجيل القسمة خمسة أحوال:

١- أن لا يكون الجنين وارثا في جميع الأحوال، فهنا تقسم التركة ولا ينتظر الوضع.

٢- أن يكون وارثا على جميع الأحوال ولا يختلف إرثه على أحد التقديرين فيحفظ نصيبه ويعطى باقي الورثة نصيبهم كاملا. وهذان القسمان لا خلاف فيهما عند الجميع.

٣- أن يكون وارثا على جميع الأحوال غير أن نصيبه يختلف على أحد التقديرين، فأيهما أنفع له يعطى أوفر النصيبين.

٤- أن يرث على أحد التقديرين إما الذكورة وإما الأنوثة، فإن كان يرث على تقدير أنه ذكر وقف له دون التقدير الآخر والعكس صحيح. فإن كان يرث على أحد التقديرين بعد ولادته أخذه وإن ظهر العكس رد الموقوف إلى الورثة.

---

(١) المبسوط (٥٢/٣٠).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤٨٧/٤)، بلغة السالك (٥١٤/٢)، المغني (٣١٨/٦).

٥- إذا لم يكن معه وارث أو كان معه وارث ولكنه يحجب به فتوقف التركة كلها إلى الوضع، فإن ولد حيا أخذ التركة، وإن ولد ميتا أعطيت لمن كان الحمل يحجبه.[١]

ثانيا: حق الجنين في الوصية له:

الوصية لغة: من الوصل، فالوصي وصل ما كان في حياته بعد موته.[٢]

وشرعاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.[٣]

عرفنا في المسألة السابقة أن الجنين له حق في الميراث، والوصية أخت الميراث، فيكون له أيضا حق في الوصية، لأنه نفس مودعة في بطن أمه، وإن كان جزء من أجزائها لكنه باعتبار المآل نفس مستقلة قائمة بذاتها، لذلك لا خلاف بين العلماء في جواز الوصية له كالميراث بل أولى. [٤]

شروط الوصية:

أولا: العلم بوجود الجنين حال الوصية، وذلك بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر، لأنه لو ولد لأكثر من ستة أشهر احتمل حدوثه بعد الوصية، والأصل عدمه عندها، فلا يستحق الوصية بالشك. **هذا ما رآه الجمهور**.[٥]

أما **المالكية** فقد أجازوا الوصية لحمل موجود أو لما سيوجد في المستقبل فيؤخر الموصى به للوضع أو اليأس من الولادة، ثم بعده يرد الموصى به إلى ورثة

---

(١) الدر المختار (٦/٨٠٠-٨٠١)، حاشية الدسوقي (٤/٤٨٧)، منهاج الطالبين (٣/١٥٠)، كشاف القناع (٤/٤٦١)، انظر: رسالة ماجستير "أحكام الجنين والطفل في الإسلام" د/ عواطف تحسين ص(٢١٧)

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة باب الواو والياء، فصل الواو ص(١٠٩٤).

(٣) انظر: أنيس الفقهاء ص(٢٩٧).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٢١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٦)، الخرشيي (٨/ ١٦٨)، بلغة السالك (٢/ ٤٦٦)، مغني المحتاج (٣/ ٤٠)، الفروع لابن مفلح (٥/ ٣١).

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٨/٤٣٤)، مغني المحتاج (٣/٤٠)، كشاف القناع (٦/٥٧).

الموصي. علما بأن الجنين يستحق الوصية إن استهل عقب الولادة، فإن نزل ميتا أو حيا حياة غير مستقرة فلا يستحقها، وترد الوصية إلى ورثة الموصي.[١]

ويظهر أن قول المالكية هو الأقرب للصواب، وهو اختيار ابن تيمية تمشيا مع الأصل الشرعي في أن العقود والهبات والوصايا على الصحة ما لم يدل دليل على فسادها.

واشتراط الجمهور الإتيان به لأقل من ستة أشهر فيه بعد؛ إذ لو أتت به المرأة بعد تسعة أشهر، وهي الفترة المعتادة للحمل لا يلزم فيها نفي الحمل، بل الأصول تشهد أن الولد ملحق بأبيه فثبت له النسب والميراث.[٢]

وقد تغير الحال الآن في هذه الأزمنة بعد فضل الله تعالى ثم الكشوفات العلمية والتقدم التقني فأصبح معرفة الحمل ممكنًا من خلال الفحوصات الطبية، والتحقق من وجوده أو عدمه في فترة مبكرة جدا تصل لأقل من شهر.[٣]

ثانيا: ثبوت نسب الجنين شرعاً على الصفة التي عينها الموصي كأن يوصي لحمل فلانة من فلان، فإن ثبت نسبه المشروط في الوصية صحت وإن كان الحمل متصفا بلعان أو دعوى الاستبراء فلا يصح لعدم شرطه المشروط، وهو ثبوت نسبه.[٤]

ثالثا: أن يولد الجنين حيًّا حياة مستقرة ويلزم أن تضعه كله عند الجمهور ويستهل.[٥] وخالف في ذلك الحنفية[٦]، فقالوا: إن نزل أكثر الجنين واستهل صحت الوصية، واحتجوا بالقاعدة الفقهية: "للأكثر حكم الكل"[٧]. ويترجح أن رأي الجمهور؛ لأنه الأقرب إلى اليقين الذي هو الأصل.

---

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل (١٦٨/٨)، بلغة السالك (٤٦٦/٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠٩/٣١).

(٣) أحكام الحمل وقضاياه المعاصرة لعبد الرشيد قاسم "رسالة دكتوراه" ص(١٨٥).

(٤) انظر: المغني (٥٧/٦)، كشاف القناع (٣٥٧/٤).

(٥) انظر: حاشية الشلبي (١٨٦/٦)، الخرشي (١٦٨/٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠٠/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٤٨/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٦/٧).

(٧) انظر: القاعدة وفروعها للندوي ص(٣٤٣).

وينبني على ما سبق: أنه لو أوصى لحمل امرأة فوضعت أكثر من ولد في وقت واحد أي متعاقبين أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر على تقدير حصوله فالوصية لهم، ويقسم الموصى به بينهم بالتساوي إلا أن يفاضل بينهم فيعطى كل واحد منهم على حسب الوصية.

ولو ولد أحدهما حيا والآخر ميتا فالوصية للحي، لأن الميت ليس من أهل الاستحقاق للميراث فكذلك الوصية، لأنها أخت الميراث. ولو ولدا حيين فلهما الوصية، فلو مات أحدهما فالوصية لورثته.[1]

ثالثاً: حق الجنين في الوقف عليه:

الوقف لغة: الحبس.[2]

شرعاً: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين".[3]

عندما أشرقت شمس الإسلام على الدنيا رغَّب الشرع في الوقف رحمةً بالفقراء وصلة للأرحام وترابطًا بين طبقات المجتمع. فقد كان له في حياة المسلمين شأن عظيم أفاد منها طلبة العلم والعلماء وغيرهم، واليوم أدرك المسلمون أهميته فوجهوا له الأنظار وتناولوه بالدراسة والبحث، أسأل الله أن يكلل جهودهم بالخير والتوفيق. [4]

ومع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك إلا أنه حث على الوقف ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له). [5]

وأول من وقف وقفاً في الإسلام : عمر بن الخطاب ﷺ ، فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا

---

(١) انظر: المبسوط (٨٦/٢٨)، مغني المحتاج (٤١/٣)، كشاف القناع (٣٥٧/٤).

(٢) انظر: القاموس المحيط ص(٧٧٤)، المصباح المنير ص(٣٤٤).

(٣) أنيس الفقهاء ص(١٩٧).

(٤) وقد عقدت لذلك ندوات ومؤتمرات عديدة، أنشأت هيئات كثيرة من أجله.

(٥) رواه **مسلم** في "الصحيح" : ٢٥–كتاب الوصية، ٣–باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ح(٤٢٢٣)؛ ص(٧١٦).

رسول الله : إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به" فقال رسول الله ﷺ: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، فتصدق بها عمر: إنها لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيوف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[1]

الوقف على الجنين:

لا خلاف بين العلماء أن الوقف على شرط الواقف ما لم يتضمن محرّماً فلو قال: أوقفت هذا البيت لأولادي ومن جاء من ذرياتهم، صح الوقف، ولا خلاف بينهم في أنه لا يوقف على المعدوم.

ولما كان أمر الجنين دائراً بين العدم والوجود اختلفوا في صحة الوقف على الحمل وهو في بطن أمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى صحة الوقف على الجنين، وهم **الحنفية** بشروط صحة الميراث، متعلقة بأقل مدة الحمل وأكثره. [2]

و**المالكية** يرون صحة الوقف على الجنين أصالة والوقف غير لازم قبل الولادة. يقول الدردير في بيان الركن الثالث من أركان الوقف وهو الموقوف عليه وهو الأهل أي المستحق صرف المنافع عليه نحو "من سيولد في المستقبل لزيد مثلاً" فيصح الوقف عليه وهو لازم لعقده... فتوقف الغلة إلى أن يوجد فيعطاها فإن حصل المانع من موت أو يئس منه رجعت للواقف أو الورثة"[3]

القول الثاني: ذهب أصحابه وهم الشافعية إلى عدم صحة الوقف على الجنين أصالة وتبعاً؛ لعدم صحة تملكه وسواء أكان مقصوداً أم تابعاً حتى لو كان له أولاد

---

(١) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٤٦- كتاب الشروط، ١٩- باب الشروط في الوقف ح(٢٧٣٧)، و**مسلم** في "الصحيح": ٢٥-كتاب الوصية، ٤-باب الوقف ح(٤٢٢٤)؛ ص(٧١٦).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (٤/ ٤٧٠- ٤٧١)، والهداية شرح بداية المبتدى (٦/ ٢٤٤).

(٣) الشرح الصغير مع "بلغة السالك" (٢/ ٢٩٨).

وله جنين عند الوقف لم يدخل معهم، إن انفصل دخل معهم إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين فلا يدخل".[١]

القول الثالث: يرى أصحابه وهم **الحنابلة** أنه لا يصح الوقف على الحمل أصالة، ويصح تبعا، لأن الوقف تمليك، والجنين لا يصح تمليكه. "ولا يصح الوقف على المعدوم كعلى من سيولد لي، أو على من سيولد لفلان، فلا يصح أصالة، بل يصح الوقف على الحمل أو على من سيولد تبعا لمن يصح الوقف عليه كقول واقف: وقفت كذا على أولادي ومن سيولد لي".[٢] وكذلك "لا يشاركهم قبل ولادته على الصحيح من المذهب".[٣]

ولو تأملنا هذه الأقوال لوجدنا أن المانعين استدلوا على منع الوقف على الجنين بأمرين:

١- الشك في حياته، فأمره دائر بين الوجود والعدم.

٢- عدم صحة التملك منه.

والقائلون بصحة الوقف عليه: اشترطوا أن يولد حيًا، واستندوا إلى أن الأصل في المعاملات الصحة، وأن القول بعدم صحة التملك من الجنين يحتاج إلى دليل. فكما صح ميراثه يصح الوقف عليه، ولا يمنع أن يقوم وليه أو من تعين للإشراف على ماله بحفظ حقه إلى أن يولد حياً، وإلا عاد إلى الواقف أو الورثة.

وبهذا تترجح صحة الوقف عليه؛ لأنها تتفق مع الحكمة التي من أجلها شرع الوقف، وهي الرحمة والبر والصلة، وتتفق مع مقاصد الشريعة العامة من حفظ المال وتحقيق المصالح في العاجلة والآجلة لجميع الخلق بمن فيهم الأجنة.

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٣٧٩).

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية للشيخ عبد العزيز السلمان (٣٩٢/٦).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير (٣٩٦/١٦).

المطلب الثاني

الحقوق المالية التي لا تثبت له

أولاً: الهبة منه وله: الهبة لغة: التبرع والعطية.[١]

و**شرعاً:** "عقد موضعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض".[٢] أو "تمليك العين بلا عوض".[٣] شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة لقوله ﷺ : (تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ..) [٤] وعن عائشة –رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها". [٥]

أركانها: الواهب – الموهوب له – الموهوب. [٦]

شروط الواهب ١– أن يكون مالكاً للموهوب.

٢– ألاَّ يكون محجوراً عليه.

٣– أن يكون بالغاً.

٤– أن يكون مختاراً.

شروط الموهوب له:

أن يكون موجوداً حقيقةً وقت الهبة. فإن لم يكن موجوداً أصلاً أو كان موجوداً تقديراً بأن كان جنيناً فإن الهبة لا تصح لعدم إمكان القبول منه ولعدم وجود من ينوب

---

(١) لسان العرب لابن منظور حرف الباء، فصل الواو (١/ ٨٠٤)، مفردات الراغب ص(٨٨٤).

(٢) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٩١)، الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك (٣١٢/٢)، والمغني (٢/ ٣٩٦)، والروض المربع (٣٤٥).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) رواه الترمذي في"الجامع":٢٩–كتاب الولاء والهبة، ٦–باب في حث النبي ﷺ على الهدية ح(٢١٣٠)؛ ص(٤٨٩).

(٥) رواه البخاري في "صحيحه" في: ٥١–كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، ١١– باب المكافأة في الهبة ح(٢٥٨٥)؛ ص(٥١٤).

(٦) لم أتعرض لشروط الموهوب لعدم علاقتها بموضوع البحث.

عنه حيث لم يوجد بعد. وأما إذا كان صغيراً أو مجنوناً فإن وليه أو وصيه أو من يقوم مقامهما يقبضها له.[١]

ومن شروط تملك الهبة: القبض عند جمهور الفقهاء، منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد.[٢] وبالتأمل في الشروط المذكورة في الواهب والموهوب له نجد أنها غير متحققة في الجنين في بطن أمه وعلى ذلك فلا تتصور الهبة لا منه ولا له.

ثانياً: إيجاب النفقة عليه:

بيّنت في التمهيد أن الأهلية التي تثبت للجنين هي أهلية الوجوب الناقصة، فهي تثبت له حقوقا ولا تثبت عليه واجبات، ولذلك فهو غير مكلف بالإنفاق على الأقارب، والسبب هو أن هذه الالتزامات لا تثبت إلا بعبارة الملتزم نفسه أو من ينوب عنه، وهذه الأمور ليست متصورة من الجنين.[٣]

ولأن ملكية الجنين للمال ملكية احتمالية إذ إنه ما زال جنينا في بطن أمه لم يخرج إلى الوجود،[٤] فكيف يطالب بالإنفاق وملكه للمال مشكوك فيه.

تنبيه:

حرصت الشريعة على حقوق الجنين المالية فأوجبت تعيين من يتولى الإشراف عليها والرعاية لها من غير أن يقوم بتشغيلها وتنميتها، لأن ملكيته لها كما تقدم احتمالية، فإن ولد حيا كانت حقا من حقوقه وإلا عادت إلى ورثة مورثه.[٥]

---

(١) انظر: فقه السنة (٣/ ٥٣٩).

(٢) انظر: الحجة للشيباني (٣/ ٩٥)، الأم للشافعي (٤/ ٥٤)، جواهر العقود للسيوطي (١/ ٣١٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢: ٤٠٠).

(٣) انظر: أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الحفيف ص(٢٣٨)، وعوارض الأهلية للدكتور حسين الجبوري ص(١٠٩).

(٤) أصول الفقه لأبي زهرة ص(٣١٨).

(٥) عوارض الأهلية للجبوري ص(١١٠).

المبحث السابع

حق الجنين في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن

المطلب الأول

حق الجنين في التغسيل والتكفين والصلاة عليه إذا استهل

اتفق الفقهاء على أن السقط إذا استهل فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، حكمه في ذلك حكم الطفل العادي[1] لحديث جابر ﷺ: (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل).[2] "والاستهلال: الصياح والعطاس، أو حركة يعلم بها حياة الطفل".[3]

المطلب الثاني

حق الجنين في التغسيل والتكفين والصلاة عليه إذا لم يستهل

اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب **الحنفية** إلى أنه لا يصلى على السقط إذا لم يستهل اتفاقا، لكنهم اختلفوا في حكم تغسيله[4]: فذهب بعضهم إلى أنه لا يصلى عليه ولا يغسل، واستدلوا:

١- بقوله ﷺ: (الطفل لا يصلى عليه...).[5]

٢- وجوب الغسل بالشرع، وأنه ورد باسم الميت، ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتا.[6]

---

(١) تبيين الحقائق (٢٤٣/١)، بدائع الصنائع (٣٠٢/١)، الفواكه الدواني (٣٥٠/١)، روضة الطالبين (١١٧/٢، المجموع شرح المهذب (٢٥٥/٥)، المغني (٢٥٣/٢). وانظر: الموسوعة الفقهية (٢٥/ ٨٠).

(٢) رواه الترمذي في "الجامع": ٨-أبواب الجنائز، ٤٣-باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل ح(١٠٣٢)؛ ص(٢٤٩). انظر: جامع الترمذي بتحفة الأحوذي (١٢٠/٤). صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٦/ ١٤٨).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٨٣/٤).

(٤) هناك تفصيلات كثيرة حاولت إرجاعها لهذين القولين.

(٥) سبق تخريجه في ص(٤٨).

(٦) بدائع الصنائع (٣٠٢/١).

وذهب بعضهم إلى أنه يغسل ويدرج في خرقة ولا يصلى عليه سواء استبان خلقه أم لا. وعللوا ذلك بأنه نفس مؤمنة وتكريما لبني آدم، لذلك يغسل ويدرج في خرقة ويدفن.

وذهب **المالكيـة** إلـى أن السقط إذا لـم يستهل يغسل ولا يصلى عليه، وحكموا بكراهة الصلاة عليه، وغسل دمه ندبا، ويلف بخرقة ويوارى وجوبا، ويكره تحنيطه ودفنه بالدور، وعللوا ذلك بالخوف من امتهانه.[١]

وذهب **الشافعية:**

أ – إلى أنه إذا لم يدل على حياة الجنين أمارة كالاختلاج[٢] وغيره، ينظر في أمره:

١– إذا لم يبلغ أربعة أشـهر فصاعدا – وقت نفخ الروح – لا يصلى عليه قطعا ولا يغسل، بل يسن ستره بخرقة ودفنه، وقيل: يغسل.

٢ – وفي القديم : إذا بلغ أربعة أشهر يصلى عليه، وعللوا ذلك بأنه نفخ فيه الروح كالمستهل، وفي الجديد: الأظهر لم يصل عليه وجوبًا ولا جوازًا لعدم ظهور حياته، ويجب غسله وتكفينه، وعللوا ذلك بأنه لم تظهر حياته، ولم يثبت له حكم الإرث.

ب – وإذا دل على حياة الجنين اختلاج أو حركة فإنه يصلى عليه احتياطا لاحتمال حياته، وقيل لا يصلى عليه لعدم تيقن حياته.

وذهب **الحنابلة:**

أ – إلى أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن؛ لأنه قبل هذه المدة لا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم.

ب – وإذا بلغ أربعة أشهر فإنه يغسل ويصلى عليه[٣]، واستدلوا على ذلك:

١– بحديث المغيرة بن شعبةﷺ: أن النبيﷺ قال: (والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة).[٤]

٢– ولأن السقط بعد الشهور الأربعة نسمة نفخ فيها الروح كالمستهل. ولأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه بخير فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط بخلاف الميراث.

---

(١) انظر: الشرح الصغير (٢٠٣/١)، الفواكه الدواني (٣٥٠/١).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٣٤٩/١)، المجموع شرح المهذب (٢٥٥/٥–٢٥٦).

(٣) انظر: كشاف القناع (١٠١/٢)، المغني (٥٢٢/٢–٥٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٣٢/١).

(٤) جامع الترمذي بتحفة الأحوذي (١١٨/٤) وقال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح".، سنن النسائي (٥٨/٤)، سنن ابن ماجه (٤٨٣/١).

أهم النتائج والتوصيات

أولاً: توصل البحث إلى أن الجنين هو الحمل المتكون في رحم أمه من الحيوان المنوي للرجل والبويضة للمرأة .

ثانياً: الأهلية التي تثبت للجنين هي أهلية الوجوب الناقصة التي تثبت لها بعض الحقوق ولا تلزمه بالواجبات بشرط أن ينفصل حيا .

ثالثاً: من حقوق الجنين: اختيار والديه كل منهما الآخر على أساس الدين والخلق " فاظفر بذات الدين تربت يداك " وقوله ﷺ " إذا جاء من ترضون دينه وخلقه فزوجوه " لما للسمات الوراثية والتنشئة الوالدية من أثر بالغ على الوليد في مستقبل حياته .

رابعاً: توصل البحث أيضا إلى حق الجنين في الوجود، ويتجلى ذلك في الحث على النسل واعتباره المقصد الضروري والأصلي من الزواج، ومنع تحديده، اللهم إلا إذا كان تنظيما فرديا لا يؤثر على تكاثر الأمة في الجملة (تناكحوا تناسلوا، فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة). وكذلك تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح فيه بإجماع الفقهاء وكراهيته قبل ذلك.

خامسا: يؤكد البحث على حق الجنين في حفظ نسبه وثبوته لأبيه، وأنه مقصد ضروري من مقاصد الشريعة ومن مكملاته تشريع العدة بأنواعها، وتحريم الوسائل التي تؤدي إلى اختلاط نسبه بغيره.

سادسا: توصل البحث إلى أن الجنين نفس مستقلة معصومة، لذلك أوجب الشرع العقوبة في التعدي عليها، وأوجب الدية في قتلها (الغرة أو بدلها)، وتوزع بين الورثة على فرائض الله.

سابعا: توصل البحث إلى أن الجنين له حقوق مالية في الميراث والوصية له والوقف عليه. ومن مكملات حفظ هذه الحقوق عدم إيجاب النفقة عليه وتعيين مشرف على ماله حتى لا يضيع حقه مع عدم تنميته، لأن ملكية الجنين له احتمالية؛وربما ضاع المال بسبب التنمية.

ثامنا: حق الجنين – إذا استهل ثم مات – في الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه، وإذا لم يستهل اختلف في حكمه، لكنهم اتفقوا على لفه في خرقة حتى لو لم يستبن خلقه ودفنه من باب تكريمه وعدم امتهانه.

تاسعا: يوصي البحث بإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لأن ذلك من مكملات حق الجنين في اختيار والديه كل منهما الآخر.

عاشرا: يوصي البحث بمنع إنشاء بنوك للأجنة والمني حرصا على الأنساب من الاختلاط نظرا لما يقع في ذلك من أخطاء وخلط رعاية لحفظ النسب الذي هو مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، وبعدا عن مواطن الشبهات.

حادي عشر:يوصي البحث بحث المجامع الفقهية والهيئات الشرعية على دراسة النوازل الحادثة المتعلقة بأحكام الأسرة أولا بأول وبيان أحكامها الشرعية اللائقة بها لما في ذلك من رفع للحرج عن المسلمين وما فيه من إظهار لأحكام الإسلام وعدله ورحمته.

ثاني عشر: يوصي البحث بمواصلة الجهود في متابعة التوصيات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات المشبوهة كمؤتمر بكين والإسكان في القاهرة، واسطنبول وغيرها لتفنيد تلك التوصيات التي تجنى على الأسرة والمجتمع ممثلة في أفرادها ابتداء من الجنين وجواز إسقاطه وانتهاء بإباحة زواج الشذوذ والعياذ بالله.

كما يوصي بإقامة المؤتمرات التي تبين عظمة الإسلام في الحفاظ على الإنسان من قبل أن يولد وهو جنين في بطن أمه إلى أن يتوفاه الله تعالى.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١- **أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي** د. عواطف تحسين. رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ١٤١٠هـ.

٢- **أحكام الحمل والقضايا المعاصرة** لعبد الرشيد قاسم. رسالة دكتوراه، جامعة بيروت الإسلامية، بيروت ١٣٢٢هـ.

٣- **الأحكام الفقهية للتدخلات الطبية في مرحلتي الإنجاب والرضاع** لليلى أبي العلا. رسالة دكتوراه، كلية التربية بمكة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٤- **أحكام المعاملات الشرعية** للشيخ علي الحفيف. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ط ٢، ١٣٦٣هـ).

٥- **إحياء علوم الدين** للإمام أبي حامد محمد بن محمد **الغزالي** (ت: ٥٠٥هـ). دار المعرفة- بيروت – لبنان.

٦- **إرواء الغليل** في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين **الألباني**، الإشراف: محمد زهير الشاويش. المكتبة الإسلامية، ط٢ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧- **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية** لعبد العزيز السليمان. ط١، ١٤١٢هـ.

٨- **الأشباه والنظائر** لعبد الرحمن **السيوطي، تحقيق:** محمد المعتصم. دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.

٩- **الأشباه والنظائر** لعبد الوهاب **السبكي**، تحقيق: عادل أحمد علي محمد. دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

١٠- **الأشباه والنظائر لابن الوكيل** بتحقيق أحمد العنقري. مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

١١- **أصول السرخسي** لأبي بكر محمد بن أحمد. بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني. دار المعرفة، بيروت.

١٢- **أصول الفقه** للإمام محمد **أبي زهرة**. دار الفكرالعربي بيروت،.

١٣- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**" لشمس الدين محمد بن أحمد **الخطيب الشربيني** (ت: ٩٧٧هـ) . دار المعرفة، بيروت-لبنان.
١٤- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** للقاضي شيخ الإسلام **أبي النجا** شرف الدين موسى **الحجاوي** المقدسي (ت: ٩٦٨). تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة بيروت-لبنان.
١٥- **الأم** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس **الشافعي** (ت: ٢٠٤هـ). تصحيح: محمد زهري النجار. دار المعرفة، بيروت-لبنان. الطبعة الأخرى: دار الوفاء، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
١٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان **المرداوي** الحنبلي. تحقيق: محمد حامد. ط ١ ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
١٧- **بدائع الصنائع** في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود **الكاساني** الحنفي الملقب بـ "**ملك العلماء**" (ت: ٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط٢ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٨- **بداية المجتهد** ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد **بن رشد** القرطبي. دار المعرفة، ط ٥ ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
١٩- **بلغة السالك** لأقرب المسالك للشيخ لأحمد بن محمد **الصاوي** المالكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الأخيرة، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.
٢٠- **التاج والإكليل** لمختصر خليل لأبي عبد الله بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المعروف بـ "**المواق**" (ت: ٨٩٧هـ). مطبوع مع "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". دار الفكر ط ٢.
٢١- **التبيان في أقسام القرآن**" لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بـ"**ابن قيم الجوزية**" (ت: ٧٥١هـ). دار الفكر
٢٢- **تبيين الحقائق** شرح كنز الدقائق" للإمام فخر الدين عثمان بن علي **الزيلعي** الحنفي. دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط ٢.

٢٣- **التحرير في أصول الفقه** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بـ"**ابن الهمام**". مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ.
٢٤- **تحفة الأحوذي** بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم **المباركفوري**. إشراف: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٢٥- **تحفة الطلاب** بشرح تنقيح اللباب **للأنصاري**. مطبوع مع "حاشية الشرقاوي". دار المعرفة، بيروت-لبنان.
٢٦- **تطور الجنين وصحة الحامل** للدكتور محي الدين طالو العلبي، عضو الهيئة التعليمية في كلية الطب، جامعة دمشق. دار ابن كثير، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٢٧- **التعزير في الشريعة الإسلامية** لعبد العزيز الماهر. دارالفكرالعربي، ١٣٨٩ط ٤، هـ- ١٩٦٩م.
٢٨- التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب. دار الفكر.
٢٩- **التلخيص الحبير** بتخريج أحاديث الرافعي الكبير لشيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد **بن حجر العسقلاني** (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة، بيروات- لبنان، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٣٠- **التلويح على التوضيح** لسعد الدين **التفتازاني**، المطبعة الخيرية، ط١/ ١٣٢٢هـ.
٣١- **التوضيح شرح التنقيح** بهامش التلويح **لصدر الشريعة**. المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٣٢- **تيسير التحرير** لمحمد أمين المعروف بـ"أمير بادشاه الحسيني". مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ١٣٥٠هـ.
٣٣- **الجامع الصحيح** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي** (ت: ٢٩٧هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. مطبوع مع "تحفة الأحوذي". دار الفكر، ط ٣، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٤- **جامع العلوم والحِكم لابن رجب الحنبلي**. دار المعرفة – بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٥- **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبد الله محمد بن أحمد **الأنصاري القرطبي**. دار الكتاب العربي، ط٢.
٣٦- **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير للدردير للعالم شمس الدين محمد عرفة **الدسوقي**. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣٧- **حاشية رد المحتار** لمحمد أمين الشهير بـ "**ابن عابدين**". دار الفكر، ط ٢.
٣٨- **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** بشرح تحرير تنقيح اللباب. للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الشهير بـ"**الشرقاوي**" (ت: ١٢٢٦هـ). دار المعرفة، بيروت–لبنان.
٣٩- **حاشية الشلبي** على شرح كنز الدقائق للإمام شهاب الدين **الشلبي**. مطبوع مع "تبيين الحقائق". دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط٢.
٤٠- **حاشية العدوي** على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد" للشيخ علي الصعيدي **العدوي**.
٤١- **حاشية عميرة** لشهاب الدين أحمد البرلسي **عميرة**. مطبوع مع "منهاج الطالبين". دار الفكر ط٤.
٤٢- **حاشية القليوبي** على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى". لشهاب الدين أحمد بن سلامة **القليوبي**. مطبوع مع "منهاج الطالبين". دار الفكر، ط٤.
٤٣- **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**" لبكر أبي زيد. دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ.
٤٤- **حركة تحديد النسل** للشيخ **أبي الأعلى المودودي**. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٤٥- **الخرشي** على مختصر سيدي خليل. دار صادر.
٤٦- **خزانة الأدب** لأبي حجة الحموي . تحقيق: عصام شعيتو. دار مكتبة الهلال، بيروت. ط الأولى ١٩٨٧م.

٤٧- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن** للدكتور محمد **علي البار**. الدار السعودية، ط٦، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٤٨- **الدر المختار** شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان مطبوع مع "حاشية رد المحتار". دار الفكر، ط٢.
٤٩- **روضة الطالبين** للإمام **النووي** (ت: ٦٧٦هـ). إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي.
٥٠- **الروض المربع** شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس **البهوتي** (ت: ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٧.
٥١- **سنن أبي داود** للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ). ضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. الطبعة الأخرى: سنن أبي داود مع الكتاب "تعليقات كمال يوسف الحوت" والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. دار الفكر.
٥٢- **سنن ابن ماجه** للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.
٥٣- **سنن الدراقطني** لشيخ الإسلام علي بن عمر **الدارقطني** (ت: ٣٨٥هـ). مطبوع مع "التعليق المغني على الدارقطني". دار المحاسن.
٥٤- **سنن النسائي** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي. مطبوع مع حاشية السندي. دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان.
٥٥- **شرح السنة** للحسين البغوي بتحقيق شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ
٥٦- **الشرح الصغير** لأحمد بن محمد بن أحمد **الدردير**. مطبوع مع "بلغة السالك لأقرب المسالك". مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الأخيرة ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.
٥٧- **شرح العناية** على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود **البابرتي** (ت: ٧٨٦هـ). مطبوع مع "شرح فتح القدير". دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٥٨- **شرح القواعد الفقهية** لأحمد **الزرقا**. دار القلم، بيروت، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
٥٩- **الشرح الكبير** لأحمد بن محمد بن أحمد **الدردير**. مطبوع مع "حاشية الدسوقي". دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٦٠- **شرح منتهى الإرادات**" للشيخ منصور بن يونس بن إدريس **البهوتي** (ت: ١٠٥١هـ). عالم الكتب، بيروت.
٦١- **صحيح البخاري** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل **البخاري** (ت: ٢٥٦هـ). ملتزم الطبع والنشر عثمان خليفة.
٦٢- **صحيح مسلم** للإمام **مسلم** بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. عني بنشره: محمود توفيق.
٦٣- **الطرق الحكمية**"لابن قيم الجوزية الحنبلي. مكتبة دار البيان.
٦٤- **الطفل في الشريعة الإسلامية تنشئته حياته حقوقه التي كفلها الإسلام** للدكتور محمد صالح، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٦٥- **الطفولة والمراهقة النمو الإنساني** للدكتور محمد عطا حسين . دار الحزيمي، ط الخامسة ١٤١٩هـ
٦٦- **علم أصول الفقه** لعبد الوهاب خلاف. دار القلم، الكويت، ط ١٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٦٧- **فتح الباري** شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي **بن حجر العسقلاني** (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. إشراف: محب الدين الخطيب. دار المعرفة،بيروت-لبنان.
٦٨- **فتح القدير**" للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ "**ابن الهمام**" (ت: ٦٨١هـ). دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
٦٩- **فتح القدير** الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد **الشوكاني**. دار الفكر، ط ٣، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
٧٠- كتاب **الفروع** للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح. مطبوع مع تصحيح الفروع. عالم الكتب، بيروت، ط٣.
٧١- **فقه السنة** لسيد سابق.

٧٢- **فن التوليد** للدكتور إبراهيم حقي والدكتور صادق فرعون. المطبعة الحديدة، دمشق، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٧٣- **الفواكه الدواني** للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم **النفراوي** المالكي الأزدي. مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٣، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.
٧٤- **القاموس المحيط** لمحمد بن يعقوب **الفيروزآبادي**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٧٥- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي** المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي. تنسيق وتعليق: عبد الستار أبو غدة. دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤١٨هـ.
٧٦- **قواعد الرسائل في الشريعة الإسلامية**- دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية - للدكتور مصطفى مخدوم. دار اشبيليا، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٧٧- **القواعد** لابن رجب الحنبلي. دار الكتب العلمية.
٧٨- **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للبغدادي** للدكتور محمد الروكي. دارالقلم، دمشق، ط ١ عام١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٧٩- **القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي** لعبد العزيز العجلان. دار طيبة، الرياض، ١٤١٦هـ.
٨٠- **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية** لعبد الرشيد قائم ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ١٤١٩هـ.
٨١- **كشاف القناع** للشيخ منصور بن يونس بن إدريس **البهوتي**. تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال. دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٨٢- **كشف الأسرار** للبخاري
٨٣- **لسان العرب** للإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم **بن منظور** الأفريقي المصري. دار صادر.
٨٤- **المبسوط** لشمس الأئمة **السرخسي** (ت: ٤٩٠هـ). دار الدعوة.
٨٥- **المجموع** للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف **النووي** (ت: ٦٧٦هـ). دار الفكر.

٨٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم وابنه محمد. دار عالم الكتب الرياض، ١٤١٢هـ.
٨٧- **المحلى** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد **بن حزم** (ت: ٤٥٦). تحقيق: أحمد محمد شاكر. لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ومنشورات، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٨٨- **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس الأصبحي التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم. مؤسسة الحلبي وشركاه.
٨٩- **المستصفى من علم** الأصول للإمام أبي حامد **الغزالي**، بذيله فواتح الرحموت. المطبعة الأميرية، ط ١، ١٣٢٢هـ. تصوير دار صادر، بيروت.
٩٠- **مسند الإمام أحمد** وبهامشه منتخب الأعمال في سنن الأقوال والأعمال. المكتب الإسلامي.
٩١- **المصباح المنير** لأحمد بن محمد بن علي المقري **الفيومي** (ت: ٧٧٠هـ). تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي. دار المعرفة.
٩٢- **مصنف ابن أبي شيبة** الكوفي. بتحقيق كمال الحوت. مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٩٣- **المعجم الوسيط** إعداد: إبراهيم أنس ورفاقه. ط ٢.
٩٤- **المغني** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد **بن قدامة المقدسي** (ت: ٦٢٠هـ). عالم الكتب، بيروت.
٩٥- **مغني المحتاج** إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر.
٩٦- **منهاج الطالبين** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف **النووي** (ت: ٦٧٦هـ). مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة دار الفكر. ط ٤.
٩٧- **مواهب الجليل** لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بـ "**الحطاب**" (ت: ٩٥٤هـ). دار الفكر، ط٢.
٩٨- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٩٩- **الموسوعة الطبية العربية** للدكتور عبد الحسين البيرم. مطبعة دار القادسية.
١٠٠- **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بـ"**قاضي زاده داماد أفندي**. دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
١٠١- **نصب الراية لأحاديث الهداية** لجمال الدين الزيلعي. دار الحديث، المركز الإسلامي للطباعة والنشر.
١٠٢- **الهداية** شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر **المرغيناني** (ت: ٥٩٣هـ). دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

المجلات الجرائد

١٠٣- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** العدد الثاني.
١٠٤- **جريدة المسعود** العدد ٤٠، السبت ٢٦ / ٢/ ١٤٠٦هـ.